كان موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة
فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية
كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وقد اعتبر تقييد العامتين
اى المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتيتين المطلقتين اى الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتى وانما قيد اللادوام بالذاتى لان العرفية
العامة لاشتمالها على الدوام الوصفى لا يمكن تقييدها باللادوام كذلك وكذا المشروطة
العامة لانها مشتملة على الضرورة الوصفية التى هى دوام بحسبها ومستلزمة له
وكذا لا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية لمكان التنافى بينهما واما الوقتيتان
المطلقتان فانه وان امكن تقييدهما باللادوام الوصفى اذ لا تنافى بين الضرورة
بحسب الوقت واللادوام بحسب الوصف لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم
فيسمى العامتان حينئذ المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتيتان
المطلقتان حينئذ الوقتية والمنتشرة وكذا قد اعتبر تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة او اللادوام الذاتيتين قيد اللاضرورة واللادوام
بالذاتى تقييدها باللاضرورة واللادوام الوصفيين وان كان صحيحا لكنه غير معتبر
عندهم فيسمى القضية على الاول الوجودية اللاضرورية وعلى الثانى
الوجودية اللادائمة وهى اى الوجودية اللادائمة المطلقة الاسكندرية
لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة فى مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام فهم الاسكندر

لا فرد شئ منها اللادوام والنسب بينها مع قلة جدواها مبسوطة في المطولات تركتها
مخافة الاطناب وسيجئ بدر منها **تكملة** لبحث الموجهات فيها مباحث
الاول منها قد اشتهر عندهم تعريف الضرورية المطلقة بانها التي
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه اي المحمول
عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة في الذهن او الخارج وفيه اي في
ذلك التعريف شك من وجهين الاول من وجهي الشك انه اذا كان
المحمول هو الموجود كقولنا زيد موجود يلزم عدم منافاة الضرورية المطلقة
للامكان الخاص لان الشئ ما دام موجودا يستحيل انفكاك الوجود عنه مع ان
كلا من الثبوت والسلب ليس بضروري واجيب عنه بالفرق بين الضرورة في
زمان الوجود وبينها اي الضرورة بشرطه اي بشرط الوجود فان الوجود ادخل
في الضرورة في المعنى الثاني دون الاول لان معناه كون المحمول ضروريا في
ان يستند الى غيره والمراد ههنا هو الاول دون الثاني واورد على ذلك الجواب
انه يلزم حينئذ حصرها اي الضرورة المطلقة في الضرورية الازلية
التي يحكم فيها بضرورة النسبة ازلا وابدا فلا يكون اي الضرورية المطلقة
اعم منها وقد حكموا بذلك على ما عرفت لانه لما لم يجب وجود الموضوع
لم يجب له شئ في وقت وجوده اي وجود الموضوع لما لم يجب في شئ من اوقات
وجوده لم يجب له شئ فيه وذلك باطل فوجب ان يكون المراد بالضرورة هو الضرورة بشرط

الوجود ونقض ذلك الايراد بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات وانها
اي جميع اوقات وجودها لابشرط الوجود والا وان لم يكن الامر كذلك بل كان
ثبوتها لها ضروريا بشرطه لكانت حيوانية الانسان مثلا مجعولة بجعل جاعل
فافهم فانك قد عرفت ان الوجود داخل في الضرورة في المعنى الثاني فيكون
حيوانية الانسان مستندة اليه وايضا للماهية مراتب الاولى نفسها من حيث هي
وفي هذه المرتبة لا يصدق عليها الا ذاتياتها والثانية نفسها من حيث انها موجودة
وفي هذه المرتبة يصدق عليها الذاتيات والوجود وما يحذو حذوه من العرضيات
كالوحدة والتعين والثالثة نفسها من حيث اتصافها بالعوارض المخصوصة من الاين
والوضع ونحوهما وفي هذه المرتبة يصدق عليها سائر العوارض وما يصدق عليها
في المرتبتين الاوليين ولما كان صدق الذاتيات على الذات ضرورة
في جميع تلك المراتب لم يكن اشتراط الوجود صحيحا على ما لا يخفى ثم اعلم ان المحقق
الدواني في حاشية التهذيب بعد ابطال التعريف المذكور بما ذكره المصـ
من الانحصار اختار ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي
لها هو الامكان بمعنى رفع تلك الضرورة واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة
الازلية والحق عندي ان الضرورة على قسمين الاول ما حكم فيها بالضرورة في جميع
اوقات الوجود وهي الضرورية ما دام الوجود كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
والثاني ما حكم فيها كذلك بشرط الوجود وهي الضرورية بشرط الوجود كقولنا زيد موجود بالضرورة

والفرق بين المعنيين ما عرفت والممكنة ايضا كذلك على نحوين الاول ما حكم فيها
برفع الضرورة الاولى والثاني ما حكم فيها برفع الضرورة الثانية فقولنا موجود ضرورية
بالمعنى الثاني ممكنة خاصة بالمعنى الاول فلا يلزم عدم منافاة الضرورة الامكان الخاص
على ما لا يخفى لا حاجة الى تخصيص الضرورية المطلقة باحد القسمين مع ان التعميم انسب
بقواعد الفن فان قلت مقصود المحقق التعميم وانما خص القسم الثاني بالذكر لكون
مادة النقض كذلك قلت هذا التكلف غير ظاهر من كلامه واذا عرفت ذلك علمت
ان ما اشتهر عن الجمهور فهو تعريف للقسم الاول منهما واذا اردت تعريفها بحيث يشتمل
القسمين معا قلت ما حكم فيها بالضرورة ما دام الوجود او بشرطه فتامل لعل الحق لا يتعداه
الثاني ان السلب ما دام الوجود لا يصدق بدون نفيه لانه يقيد
بجميع وجود الموضوع فلا يصدق عند عدمه فلا يكون السالبة البسيطة الضرورية
اعم من موجبة معدولة محمولها مع انهم حكموا بذلك على ما عرفت ويلزم ان لا يصدق
قولنا لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة مع كذب نقيضه وهو قولنا بعض
العنقاء انسان بالامكان العام واجيب عن ذلك الوجه وهو مختار الفاضل
اللاهوري بان ما دام ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب فان السلب
لا يضاف الا الى الايجاب على ما سيأتي ان شاء الله تعالى فالمعنى ان ثبوت المحمول للموضوع
في جميع اوقات وجوده يكون مسلوبا بالضرورة وح اي حين اذا كان الامر كذا
يجوز صدقها اي السالبة الضرورية تارة بانتفاء الموضوع كالمثال المذكور

وتارة بانتفاء المحمول عن الموضوع اما في جميع الاوقات اي جميع اوقات
وجود الموضوع نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او في بعضها نحو لا شيء من
القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري في وقت الحيلولة الذي هو
بعض اوقات الذات وفيه نظر وهو انه يلزم على هذا ان الايجاب ينافي السلب الضروري
الامكان العام فان قولنا كل قمر منخسف بالفعل صادق فيصدق
كل قمر منخسف بالامكان العام تحقيقا لمعنى العموم وايضا يبطل ما قالوا
ان السالبة الضرورية الازلية والسالبة الضرورية المطلقة متساويتان
فان سلب الاعم ونقيضه اخص من سلب الاخص ونقيضه على ما عرفت
وتوضيحه انهم قالوا الموجبة الضرورية المطلقة اعم من الموجبة الضرورية الازلية
ولهذا بينهما فرق وتباين لانه مبنى صدق السلب بدوام الذات صدق السلب
ازلا وابدا لان صدق الايجاب ازلا وابدا يستدعي وجود الذات مثله
وقد فرض عدمه واما العكس فظاهر اذا عرفت هذا فنقول ان المجيب اعترف بان
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة سالبة ضرورية صادقة فانه قال ان
السالبة ليس ازلا الثبوت كل قمر منخسف بالامكان الازلي فذلك ينافي ما
عليه الجمهور من مساواتهما وان التزم صدقهما ويتصرف في معناها مثل التصرف
في معنى السالبة الضرورية المطلقة فيصدق في المثال المذكور ان الثبوت
ازلا وابدا مسلوب بالضرورة فنقول على هذا التقدير ايضا يبطل المساوات

فان الثبوت ما دام الذات اعم مطلقا من الثبوت ازلا فسلبهما يجب ان يكون
بالعكس فان سلب الاخص اعم من سلب الاعم واما اذا كان الظرف قيدا للسلب
لا للمسلوب لا يلزم ذلك على ما لا يخفى كذا نقل عنه في الحاشية وبالجملة يلزم على هذا
مفاسد غير عديدة يظهر بالتامل في مباحث العكوس والمختلطات لا يخفى
على المتدرب وغاية ما يجاب عن اصل الاشكال ان الوجود المأخوذ في
التعريف المشهور اعم من المحقق والمقدر اي من ان يكون محققا او مقدرا
او الاول وان انتفى في السالبة الضرورية لكن الثاني متحقق فيه ويرد عليه
انه يلزم على هذا عدم الفرق بين الموجبة الضرورية وسالبتها ولعل قوله وفيه
ما فيه اشارة اليه كذا قيل والظاهر ان المراد بضرورة السلب ما دام الذات
كون السلب ضروريا كذلك عند وجودها وهو لا يستلزم صدقه عند انتفائها
والثاني من تلك المباحث المشهورة في تعريف الدائمة المطلقة ما
حكم فيه بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة بان يكون او كانت
وجوده ظرفا للدوام وههنا اي في هذا التعريف شك وهو ان يقال انه يلزم
على هذا ان لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية محمولها
الوجود كقولنا زيد موجود فلا يكون فيهما اي الدوام الذاتي والاطلاق العام تناقض
بصدق قولنا زيد موجود دائما وزيد ليس بموجود بالفعل ولا يخفى عليك ان ثبوت الشيء للشيء
في وقت انما ينافي سلب ذلك الشيء عنه في ذلك الوقت لا مطلقا فثبوت الوجود لزيد في اوقات

انما يناقضه سلبه عنه في تلك الاوقات لا في غيرها وهو منتف ههنا بصدق السلب
في وقت العدم والايجاب في وقت الوجود فقوله فلا يكون فيهما تناقض كما ترى
والحاصل انه ان اريد بنقيضه السلب ههنا وقوعه في اوقات الوجود فصدقه ممنوع
لاستحالة اجتماع النقيضين وان اريد وقوعه غيرها فمسلم لكن لا يضر بالعدم كونه نقيضا
للدوام الذاتي على ما لا يخفى قيل في حله القائل الفاضل اللاهوري في حاشيته
على شرح الشمسية المتبادر من التعريف ان يكون محمولها مغايرا للوجود
والتعريف يجب حمله على معناه المتبادر فليس هناك اي في تلك القضية
دوام ذاتي بل نقيضه اقول العقل الفعال ليس بموجود بالفعل كاذب
فيلزم صدق نقيضه وهو قولنا العقل الفعال موجود دائما وهو دائمة
مطلقة محمولها الوجود اورد عليه ان من يخص محمولها بما سوى الوجود كيف يخص
نقيض المطلقة العامة بالدائمة مطلقا بل يجعل نقيضها اعم منها ومن القضية التي
محمولها الوجود ولا يخفى عليك ان من خص الدائمة بما ذكر خص نقيضها بالدائمة
الثالث من تلك المباحث المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني بشرط اتصاف ذات الموضوع بوصفه وتارة
اخرى تؤخذ بمعنى ضرورتها في جميع اوقات الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات
اتصاف الذات بالوصف العنواني ويسمى بالمشروطة ما دام الوصف كما ان الاولى
بالمشروطة بشرط الوصف والفرق ان في الاولى يجب ان يكون

للوصف مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا
بخلاف الثانية فانه يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت الوصف فيجوز ان يستند
الى غيره كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وبينهما اي بين المعنيين عموم
وخصوص من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس
الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاولى بدون الثانية فيما اذا كان المحمول ضروريا بشرط وصف كما في المثال
الاول فان تحرك الاصابع ضروري لكل فرد من الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة
فان الكتابة به بما لم يكن ضرورية في اوقاتها فما ظنك بتحرك الاصابع التابع لها
وصدق الثانية بدون الاولى فيما اذا كان العنوان وصفا لها مفارقا عنها كما
في المثال الثاني الرابع من تلك المباحث ذهب قوم ومنهم شارح المطالع
والفاضل اللاهوري الى ان الممكنة العامة ليست قضية بالفعل لعدم
اشتمالها اي الممكنة على الحكم بالفعل فانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان
العام فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم في الجانب الموافق
فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون بل هي قضية بالقوة القريبة
من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدم
المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل واذا لم يكن الممكنة العامة قضية بالفعل
فليست موجهة مثلها لان كونها موجبة فرع كونها قضية وكذا المطلقة لان

الفعل ليس كيفية النسبة فان معناه وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون
مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة من الموجهات بالمجاز كما
عد السالبة من الحمليات والشرطيات كذلك وذلك خطاء اى الحكم
بعدم كون الممكنة الموجهة خطاء الا ترى ان الامكان كيفية النسبة و
اصل النسبة الثبوت والامكان كيفية له كما ان الوجوب والامتناع
كذلك فالقضية المشتملة على موجهة بينة كما ان المشتملة عليهما وانما قال ذلك لان
المادة انما مع كيفية النسبة الايجابية على ما عرفت نعم ذلك اى الامكان
اضعف المدارج وادونها للعدم ولا دلالة على قطعية احد الطرفين بخلاف
اخويه وذلك لا يستلزم عدم كون القضية المشتملة عليه موجهة ومن ثمه
اى من اجل كونه اضعف الدرج قالوا الوجوب والامتناع دالة على
وثاقة الرابطة الايجابية وقوتها والامكان على ضعفها اى ضعف تلك
الرابطة فالثبوت بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا وقسم منه ما اشتملت
عليه موجهة كما اشتملت على سائر الايجابية غاية الامر ان المتبادر منه
اى الثبوت عند الاطلاق عرفا ولغة هو الوقوع على نهج العقلية لا الامكان
وذلك التبادر لا يضر في عمومه اى عموم ذلك الثبوت وذلك كما قالوا
في الوجود من ان المتبادر منه هو الوجود الخارجي وهو موضوع للمعنى المشترك
بينه وبين الذهني واذا استعمل فيه كان حقيقة لانه لم يهجر استعماله فيه بل هو شائع

١٠٣

ايضا كذا نقل عنه في الحاشية واذا كانت الممكنة موجهة لما عرفت فالمطلقة
موجهة بالطريق الاولى فان الممكنة مع دلالتها على وقوع الحكم في الطرف الموافق
لما كانت موجهة فالمطلقة على وقوعه في ذلك الطرف موجهة بطريق اولى ما ذكرتم
من ان كيفية النسبة لا بد ان يكون مغايرا لوقوع النسبة فان اردتم بوقوع
النسبة وقوع النسبة التقييدية على ما ذهب اليه المحدثون فلا نسلم اشتمال القضية
عليها ولئن سلم فلا نسلم عدم مغايرة الفعل لها وان اردتم نفس الوقوع
كما ذهب اليه القدماء على ان يكون الاضافة بيانية بوقوع ذلك الوقوع وتحققه
على الوجه الذي عرفت سابقا كيفية زائدة عليه فظهر ان الامكان والفعل كيفيتان
زائدتان على النسبة الخامس من تلك المباحث اللاد وام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية اي
الايجاب والسلب وهو اما حال عنهما او صفة لهما وقوله وموافقتي الكمية اي الكلية
والجزئية اما حال بعد حال عنهما او صفة بعد صفة لهما وقوله لما قيد بهما اي للقضية
المقيدة بهما متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل التنازع وذلك لانا اذا قلنا
بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما يكون معناه ان الايجاب
ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب لك يتحقق السلب في الجملة
وهو معنى سالبة المطلقة العامة اذا قلنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما يكون معناه ان السلب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا

لم يتحقق السلب كك يتحقق الايجاب في الجملة وهو معنى الموجبة المطلقة العامة وقس عليه
حال الضرورة لانهما اى اللادوام واللاضرورة رافعان للنسبة التى اشتملت
القضية عليها من غير تفاوت وبالجملة فالمركبة على هذا قضية متعددة
كما ان البسيطة قضية واحدة لان العبرة فى وحدتها وتعددها اى وحدة
القضية وتعددها بوحدة الحكم وتعدده وذلك اما باختلافه اى الحكم
كيفا او باختلافه موضوعا او باختلافه محمولا لا رابع لها لبطلان الاقسام لانه
لو اختلفت القضية بحسب الكم مع وحدة سائر الاجزاء لا يكون القضية متعددة
على ما لا يخفى السادس من تلك المباحث النسب الاربع من المساواة و
غيرها فى المفردة بحسب الصدق والحمل على الشئ لان المفردات محمولها بعضها على
بعض وهو فى القضايا لا يتصور بحدانها اى القضايا لا يحمل بعضها على
بعض وانما هى اى النسب الاربع تحققها فيها اى فى القضايا بحسب صدقها
ووجودها فى الواقع لا بحسب حمل بعضها على بعض ثم المنظور فى النسبة بين
القضايا ما يحكم به مفهوماتها فى بادى الراى حكمت فيها بالعموم وان حكمت
بغيره ذلك واما بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى برهنت عليها
اى على تلك الاصول فى الفلسفة فذلك البناء مرتبة حاصلة بعد تحصيل
هذا الفن الذى نحن بصدده وفى بعض النسخ مرتبة اى زيادة ومن ثمه
اى من اجل ذلك قالوا ان الضرورية المطلقة اخص مطلقا من الدائمة

المطلقة فان الفعل فی بادی النظر یجوز انفکاک الدوام عن الضرورة لان امتناع
انفکاک النسبة یستلزم دوامها من غیر عکس لجواز ان یدوم النسبة مع امکان
زوالها والا بناء علی التحقیق اما مبنا وبیان لان الممکن لا یدوم الا بعد ما یجب
اما بذاتها او بواسطة انتهائها الی ما یجب بذاته ومع وجود العلة یجب وجود
المعلول فالدوام لا یخلو عن الضرورة بالمعنی الاعم اعنی امتناع الانفکاک سواء
کان ناشیا عن الذات او عن غیرها وبالجملة لو فسر الضرورة بامتناع الانفکاک
الناشی عن الذات صح النسبة المذکورة وان اخذت اعم فلا بل یکونان
متساویین وکذا الاطلاق والامکان العام لما عرفت من ان یقتضی التساوی بین
مت وبیان یحیل اکثر الاحکام فی العکوس والتناقض والاختلاطات علی ما سیاتی
ان شاء الله تعالی وح ای حین اذ اتحقق ان المنظور فی النسبة بین القضایا
ما حکم به مفهوماتها فی بادی الرای لا یستصعب علیک استخراج النسب
بین الموجهات المذکورة فان بعضها مباینة البعض او اعم منه مطلقا او من وجه
ولو استقریت حق الاستقراء علمت ان الممکنة العامة اعم القضایا
البسیطة والمرکبة اما الاول فلانها اعم من المطلقة العامة لانه متی صدق
الایجاب بالفعل فلا اقل من ان لا یکون السلب ضروریا وسلب ضرورة السلب
هو امکان الایجاب فبالفعل صدق بالامکان ولا عکس لجواز ان یکون ممکنا
ولا یکون واقعا اصلا وکذا الحال فی السلب والمطلقة العامة اعم من البواقی

ولكون الاعم من الاعم من الشي اعم من ذلك الشي يكون الممكنة العامة اعم منها واما
الثاني فلما سيأتي والممكنة الخاصة أعمّ المركبات لان في كل منها ايجابا
وسلبا ولا اقل فيهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان
الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالدوام او مباينة للضرورية
المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه واخص من الممكنة
العامة والمطلقة العامة اعم الفعليات اي سوى الممكنتين والضرورية المطلقة
اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه اي كون
هاتين القضايا اخص اذا فسر المشروطة بالضرورة ما دام الوصف بخلاف ما
اذا فسر بالضرورة بشرط الوصف فان الضرورية اخص منهما من وجه وكذا المشروطة
الخاصة من الوقتية ولما وقع الفراغ من بحث الحمليات وقع الشروع في
بحث الشرطيات فقال بحث الشرطيات الشرطية ان حكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى اي بتحقق احدى النسبتين عند
الاخرى سواء كانتا ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين وقوله لزوما ان قيد
او اتفاقا ان قيد به او اطلاقا ان لم يقيد بشي منهما تفصيل للحكم وبيان انواع
فمتصلة لزومية على الاول او اتفاقية على الثاني او مطلقة على الثالث
وان حكم فيها اي الشرطية بتنافي النسبتين صدقا وكذبا معًا بمعنى انهما
لا يجتمعان لا في الصدق ولا في الكذب كما زوجية العدد والفردية او بتنافيهما صدقا

فقط اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما عليه او يتنافيهما
كذبا فقط اي من غير ان يتنافيا في الصدق بل يمكن اجتماعهما عليه فعدم التنافي
في الصدق معتبر فيه كما ان عدم التنافي في الكذب معتبر في التنافي لا ان هناك
عدم اعتبار التنافي والا لم يكونا قسمين للحقيقية على ما لا يخفى وعلى التقادير كلها فلك
اما عنادا ان حكم بالتنافي لذاتي الجزئين فان حكم بان مفهوم احدهما مناف للآخر
مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر
وان لا يغرق او اتفاقا ان حكم بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل اتفق في الواقع
بان يكون بينهما منافاة من غير اقتضاء مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كما
تقول للاسود اللاكاتب اما ان يكون زيد اسود او كاتبا فانه لا منافاة بين
مفهومي الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان
لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو تقول للاسود الكاتب اما ان يكون
زيد لا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الجمع وكذلك لو تقول اما ان يكون هذا اسود
او كاتبا كانت مانعة الخلو او اطلاقا فمنفصلة حقيقية على الاول لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين فهي احق باسم المنفصلة لكمال
الانفصال فيهما بل هي حقيقة الانفصال او مانعة الجمع على الثاني او مانعة الخلو
على الثالث اما عنادية او اتفاقية فيما اذا كان اتفاقا او مطلقة فيما اذا
كان اطلاقا وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو التنافي في الصدق

والكذب مطلقا هذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
ولا يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وثانيهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي
بالصدق سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فمانعة
الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب وبالمعنى الثاني مجردة
عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه وبالمعنى الثالث
مجردة عن هذين الامرين فكل منها اعم مما قبله وكذا الحال في مانعة الخلو وكل منهما
بالمعنيين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار
المفهوم ايضا وبها بهذا المعنى تكونان اعم منها بالمعنى الاول كما عرفت و
هذه المعاني المذكورة هي حقائق الموجبات ومعانيها واما سوالبها
فرفع ايجاباتها اي ما حكم فيه برفع ما حكم في موجباتها فالسالبة اللزومية
ما يحكم فيها بسلب اللزوم لا ما يحكم فيها بلزوم السلب بل ما حكم فيها
بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة فاذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لانه حكم فيها بسلب لزوم الليل بطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت
الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل
بطلوع الشمس وعلى هذا اي على ما ذكرنا في السالبة اللزومية فقس حال سائر
السوالب مثلا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيه بسلب الاتفاق لا باتفاق السلب وعلى هذا
ثم الحكم فيها اي في الشرطية ان كان على تقدير معين من تقادير المقدم

فمخصوصة والا اي وان لم يكن كذلك فان بين كمية الحكم انه اي الحكم
على جميع تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية على الاول او جزئية
على الثاني والا اي وان لم يبين كمية الحكم فمهملة فقد ظن جماعة ان حصر الشرطية
واهمالها وشخصيتها بسبب الاجزاء فان كانت كلية فالشرطية كلية وان كانت شخصية فهي
شخصية وان كانت مهملة فمهملة وهو فاسد بل كما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية
الموضوع او المحمول وصدقه على الكثرة فان الموضوع او المحمول في قولنا الانسان
نوع او زيد حيوان كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كلية الحكم وشموله
لجميع افراد الموضوع كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلي
فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال او الانفصال وكذا الحكم في جزئيتها وشخصيتها واهمالها
من غير فرق والطبيعية ههنا اي في الشرطية غير معقولة اذ لا يتصور الحكم الشرطي
على طبيعة المقدم وسور الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما كقولنا
متى او مهما او كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وسور في المنفصلة دائما
كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وسور السالبة الكلية فيهما
اي المتصلة والمنفصلة ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودا وليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وسور الموجبة الجزئية فيهما اي المتصلة والمنفصلة قد يكون كقولنا قد يكون

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون اما ان يكون الشيء كاتبا او اسود
وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا وقد لا يكون اما ان يكون الشيء كاتبا او اسود وسورها بادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى
في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان مفهومه
الايجاب الكلي لا محالة فاذا قلنا ليس كلما يكون مفهومه رفع الايجاب الكلي لا محالة
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي وعلى هذا او اطلاق لفظة لو
وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال اي اطلاق هذه الالفاظ عن سور
الكلية والجزئية وتجريدها عنه للاهمال ومثاله ظاهر قال الشيخ ان شديدة
الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة الدلالة عليه واذا كان للمتوسط قال
الشيخ في الشفاء حروف الشروط مختلفة فمنها ما لا يدل عليه كما نقول ان كانت
القيامة قائمة فيحاسب الناس او نسب الشافي يلزم من وضع المقدم لانه ليس
بضروري من ارادي من الله سبحانه تعالى ونقول اذ كانت القيامة قائمة يحاسب
الناس وكذلك لا نقول انكان الانسان موجودا فالاثنان زوج فنسبة ان يكون
شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسط كلما ودائما
وعد صاحب المطالع مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفيه نظر لان الفرق بين
ان قامت واذا قامت وبين انكان الانسان موجودا ومتى كان لا يجب ان

١٠٩

بدلالته ان على اللزوم ودون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالته ان على الشك
فى وقوع المقدم وعدمه ولا لتها عليها بل هذا الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن
لمعناه والشرط وهو تعليق امر على اخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق
فلا دلالة لها على اللزوم اصلا كذا فى شرح المطالع واطراف الشرطية لا حكم
فيها الآن اى ما دام كونها اطرافا لها ولا يلزم ذلك قبله اى قبل كونها اطرافا
وكذا لا يلزم بعد التحليل فان اذا حذفنا ادوات الشرط فليس فى الاطراف
نسبة حاكية بالفعل الا بعد اعتبار فلا يكون بالفعل بمجرد التحليل قبل الاعتبار سيما
مع بداهة كذب الاطراف كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا فما ذهب اليه
العلامة التفتازانى من كونها قضية بالفعل بعد التحليل وهم الا ان يقال كونها
قضية ملفوظة وذلك ايضا فى بادى الراى فتامل كذا نقل عنه فى الحاشية ومن ثمه
اى من اجل ان اطراف الشرطية لا حكم فيها كان مناط صدق الشرطية وكذبها
هو الحكم بالاتصال او الانفصال فان صدق الحكم صدقت الشرطية وان كذب
الاطراف كما عرفت وان كذب الحكم كذبت الشرطية وان صدق الاطراف
كالايجاب والسلب اى كما ان مناط الايجاب الشرطية وسلبها هو ايجاب
الحكم وسلبه لا ايجاب الاطراف وسلبها نعم يكون اطرافها ستة بحمليتين
او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين بان يكون احد طرفيها حملية
والاخر متصلة او منفصلة او يكون احد طرفيها متصلة والاخر منفصلة فهذه ستة اقسام

امثلتهما مذكورة في المطولات وتلازم الشرطيات اي استلزام بعض الشرطية
بعضها وبالعكس فانه اذا صدق اللزوم الكلي بين امرين يصدق منع الجمع بين
عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم واذا
تحقق منع الجمع بين امرين يصدق اللزوم الكلي بين عين كل منهما ونقيض الاخر
ومتى صح منع الخلو بين امرين يصدق اللزوم الكلي ايضا بين نقيض كل منهما وعين الاخر
وكذلك اذا صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم عين كل منهما نقيض الاخر
ونقيض كل منهما عين الاخر ومتى صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو
بين نقيضيهما ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما
وتعاندها اي الشرطية والضابطة فيه انه ان كان قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض
كل منهما عين الاخر صدقا وكذبا فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تعاكستا
عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق
فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين القضية الملزومة في الصدق
دون الكذب فبينهما منع الجمع مع قلة جدواها بعدم الاحتياج اليه فيما هو
المقصد الاصلي في هذا القسم مبسوطة في المطولات كشرح المطالع وغيره
تركته مخافة الاطناب هذا بحث الشرطية فيها مباحث ستة
الاول منها قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين يجب ان يكون احدهما
علة للاخر سواء كان مقدما كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او تاليا

كقولنا كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وكلاهما معلولي علة واحدة
لا كيفما كان والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب
بواسطة او بغيرها بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالآخر
بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة بينهما كالفلك الاول والعقل
الثاني وذلك كالمتضائفين كالابوة والبنوة فانهما معلولتان للولادة
وانما عدل عن المثال المشهور وهو قولنا كلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء
فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس رداً على من زعم ان
التضائف امر وراء العلية وذلك اي الحكم بوجوب ذلك مما لا دليل
عليه بل ربما يستدل على بطلانه بان عدم الواجب تعالى متلازم لوجوده
والا فيصدق الاول بدون الثاني بل مع نقيضه اعني عدم الواجب لاستحالة
ارتفاع النقيضين كاجتماعهما وهو يستلزم اجتماع النقيضين وقس عليه حال الثاني
مع الاول واذا كان عدم الواجب تعالى ممتنعاً لذاته لامتناع كونه ضروريا
لاستحالة الاجتماع وكونه ممكناً لامتناع الانقلاب فعدم ذلك العدم
اي عدم عدم الواجب يكون غير مستند الى امر اخر مثله لان احد
النقيضين اذا كان ممتنعا كان النقيض الاخر ضروريا والا فان كان
ممتنعا يلزم ارتفاع النقيضين وان كان ممكنا يلزم امكانه وامكان المحال كالمحال
وبين ان وجوده اي وجود الواجب غير معلل والا فعلته اما ذات الواجب

او امر خارج عنها على الثاني يلزم امكانه تعالى عنه وعلى الاول يجب تقدمها بالوجود لما عرفت
سابقا فالوجود السابق ان كان عين اللاحق يلزم تقدمه على نفسه وان كان غيره
ننقل الكلام اليه وهكذا الى ما لا نهاية له فيلزم تسلسل الوجودات الى ما لا يتناهى واذا كان
كذلك فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علاقة علية بينهما فتدبر
قال في الحاشية هذا الدليل نافع القائلين بزيادة الوجود في الواجب تعالى انتهى
وذلك لانه يلزم على تقدير العينية بطلان التلازم بين عدم عدم الواجب تعالى ووجوده
لاستدعاء التلازم بين امرين علية احدهما للاخر او معلوليتهما لثالث والقسمان
ههنا منتفيان لما ذكر بخلاف ما اذا كان زائدا عليه فانه يجوز حينئذ كون وجود الواجب
عدم عدمه معلولين لذات الواجب فتامل الثاني من تلك المباحث اختلف
في استلزام المقدم المحال التالي في نفس الامر اي هل يمكن استلزامه بحسب
نفس الامر ام لا اختلف فيه فمنهم من انكره اي الاستلزام مطلقا اي سواء
كان التالي صادقا او كاذبا اما الاول فلاستلزام امكان اللازم امكان الملزوم
وقد فرض امتناعه آنفا واما الثاني فلعدم وجوب صدق الممتنعات لجواز استلزام
المحال محالا آخر ومنهم من انكره اي الاستلزام اذا كان التالي صادقا لما
عرفت آنفا بخلاف ما اذا كان كاذبا فانه يجوز ذلك بناء على جواز استلزام المحال
للمحال ونفيه بما عرفت وعليه اي على ذلك يدل كلام الرئيس ومن ههنا
اي من اجل ان المقدم المحال انما يستلزم التالي اذا كان كاذبا قال الرئيس

ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما لجواز استلزام المحال للمحال
و قال ايضا انه لا لزوم فی قولنا ان كان الخمسة زوجا فهو عدد بحسب نفس الامر
لما عرفت ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت اذا كان التالی جزءاً للمقدم
لاستلزام الكل جزؤه استلزاما بينا وذلك تحكم ای ثبوت الاستلزام علی ذلك
التقدير تحكم لجواز استحالة الكل وعلی تقدير ثبوته وتحققه يجوز ان ينفك عن الجزء
بناء علی جواز استلزام المحال للمحال ويجوز ان يكون المراد التخصيص ای التخصيص
الاستلزام بتقدير كون التالی جزء للمقدم تحكم لجواز ان يكون التالی خارجا عنه
لازما له فعلی هذا تحقق الاستلزام بينهما ظاهر لا سترة ومنهم من زعم انه
ای الاستلزام ثابت اذا كان بينهما ای المقدم المحال والتالی علاقة
يوجب عدم الانفكاك بينهما وهو الاشهر من بين الاقوال ومن ثمه
قال الزاعم ان المقدم لا يجب ان يكون منافيا للتالی والا لا يصدق
الاتصال فضلا عن اللزوم فان المنافاة يصح الانفكاك بينهما والملازمة
بينهما تمنعه وذلك ظاهر فيه وهو ان حاصل ذلك التعليل يرجع الی
لزوميتين موجبتين تالی احدهما نقيض تالی الاخری وهما قولنا كلما كان
المقدم منافيا للتالی صح الانفكاك وكلما كان ملازما له لا يصح الانفكاك والخصم
لا يسلم المنافاة بينهما ای بين هاتين الموجبتين لعدم كون احدهما نقيض الاخر
ولا لازمها ومنهم من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال

محالاً فيما اذا كان التالي كاذباً او ممكناً فيما اذا كان صادقاً اصلاً والكان ممكناً
عند العقل هذا هو الذي عنى بقوله نعم التجويز اي تجويز ذلك الاستلزام لا حجر فيه
و بينهما بون بعيد ثم المراد بنفي الجزم كلياً ابتداءً ها فانه قد يجزم به اذا كان لازماً لجزم
اخر كما اذا جزمنا كلما وجد المعلول الاول وجد الواجب فيلزم ان يجزم بواسطة عكس النقيض
انه كلما لم يوجد الواجب لم يوجد المعلول الاول فتدبر كذا نقل عنه في الحاشية
وهو اي ذلك القول هو الحق فان العقل الصرف حاكم في عالم الواقع
وجازم بما هو متحقق فيه واذا كان شيء خارجاً منه من ذلك العالم
لم يكن ذلك الشيء داخلاً تحت حكمه ومجرد فرضه اي فرض العقل ذلك الشيء
انه منه اي ذلك الشيء من ذلك العالم لا يجدي في جريان الحكم وجزم العقل
وبقاء الاحكام الواقعة في عالم التقدير مشكوك هذا جواب من سؤال مقدر
تقديره انه يجوز ان يستلزم المقدم المحال للتالي في الواقع فيبقى ذلك الاستلزام
عند حكم العقل بانه ان كان كذا فنجزم به وحاصل الجواب ان بقاء الاستلزام في
عالم التقدير ليس بضروري حتى يجزم به لجواز استلزام المحال لمحال اخر الثالث
من تلك المباحث الشيخ الرئيس قيد التقادير والاوضاع في تفسير
الشرطية الكلية بالتي اي بالتقادير والاوضاع التي يمكن اجتماعها
مع المقدم وان كانت محالة في انفسها وهي التي يحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه مثلاً اذا قلنا كلما كان الانسان كان حيواناً واقترناه بلزوم

الجوانية للانسانية في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر الذي هو مدلول
المسوّر بحسب اللغة بل نريد بمعنى ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي
يمكن اجتماعها مع وضع الانسانية لزيد مثلا كونه قائما او قاعدا وكون الشمس طالعة
او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وبين ذلك بانه لو عممنا تلك
التقادير والاوضاع من التي يمكن اجتماعها مع المقدم ومن التي لا يمكن يلزم
ان لا يصدق شرطية كلية اصلا اذ منها لزومية او عنادية فانه اذا فرض
المقدم مع عدم التالي في اللزومية او فرض مع وجوده في العنادية لا يستلزم
المقدم التالي لامتناع استلزام الشيء للنقيضين فلا يصدق اللزومية الكلية
او لا ينافيه اي المقدم التالي لاستحالة منافاة الشيء للنقيضين فلا يصدق العنادية
الكلية واورد عليه بان المحال جاز ان يستلزم النقيضين وكذا
جاز ان يعاندهما اي النقيضين بناء على جواز استلزام المحال لمحال آخر فلا نم
عدم الصدق اي عدم الصدق الكلية على عموم الاوضاع حاصلة انا لا نسلم
امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان ذلك
الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم
التالي ونقيضه او يعاند التالي ونقيضه وحينئذ لا حاجة الى القيد المذكور واجيب
عن ذلك الايراد بان المراد تقدم صدق الكلية على عموم الاوضاع واطلاقها انه
لم يحصل الجزم بصدقها لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين او يعاندهما

لكن لا يجب كما اشار اليه بقوله فان الامكان لا يفيد الوجوب ولا يستلزمه
اقول فيجب التقييد بالممكنات في انفسها فافهم اي نقيد الاوضاع التي
امكنت في انفسها كما امكن اجتماعها مع المقدم فانها على تقدير كونها محالة في انفسها
وان جاز ان يستلزم معها التالي او ينافيه لكنه لا يجب فلا يحصل الجزم بصدقها
على ما عرفت آنفا بخلاف ما اذا كانت ممكنة في انفسها فانه يجب معها فيحصل الجزم [illegible]
الرابع من تلك المباحث الاتفاقية قد اعتبر فيها صدق الطرفين
فالاتفاقية على هذا هي التي حكم فيها بصدق التالي مع المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق الجزئين
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية
الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين
على الصدق وقد يكتفى فيها اي في الاتفاقية بصدق التالي فقط اي
يحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان
يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالاول اتفاقية
خاصة لما بينهما من العموم والخصوص مطلقا لانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي
ولا عكس فيجوز تركيبها اي الاتفاقية حينئذ عن مقدم محال اي كاذب
وتال صادق كما يجوز تركيبها من صادقين اما الثاني فظ واما الاول فان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال او تقديره وان لم يستلزم
تحققه صرح به الرئيس في بعض تصانيفه والحق ان التالي الصادق لو كان

١١٣

منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناهق لم يصدق والاتفاقية
باي معنى كانت بناء على انه يجب في الاتفاقية صدق التالي على تقدير صدق المقدم
وفيما اذا كان التالي منافيا للمقدم لو صدق التالي على تقديره يلزم اجتماع المتنافيين
كما اشار اليه بقوله والا امكن اجتماع النقيضين وهو الكان بطريق الاتفاق
محال بته ويسمى القضية الاولى اتفاقية خاصة ويسمى الثانية اتفاقية
عامة لما قيل قال شارح المطالع ان الاتفاقيات ايضا مشتملة على
العلاقة لان المعية في الوجود ممكنة امر ممكن فلها علة لوجوب احتياج الممكن
الى العلة والفرق بين اللزوميه بعد اشتراكهما من اشتمالها على العلاقة انها
اي العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع
انفكاك التالي عنه بديهية او نظرية بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة هناك غير
مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان يوجب ناهقية الحمار بل اذا
لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفيه نظر لجواز ان تكون المعية الحاصلة
بين المقدم والتالي اتفاقية لا لزومية ومطلق وجود العلاقة والعلية لا يستوجب
الارتباط بينهما اذا كانت بجهتين مختلفتين بل الحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة
في الوجود مع جواز الانفكاك الخامس من تلك المباحث قالوا الانفصال
الحقيقي لا يكون منعقدا الا بين جزئين لانه يتركب من الشي ومن نقيضه او
مساوي نقيضه ولا يكون لشي واحد الا نقيض واحد اما التالي فانه وان جاز تعدد

لكنه يجب تنافي تلك الامور في انفسها لان الاشياء المساوية لشيء واحد يجب

تنافيها في انفسها فيلزم المنافاة بين الشيء وبين واحد منها للمنافاة بينه وبين

اخر منها فلا معنى للترديد منها بخلاف الاخرين وهذا في العنادية واما الاتفاقية فيجوز

تركبهما من اكثر من جزئين مطلقا بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو اذ يمكن

تركبهما من اجزاء فوق اثنين وذهب جماعة ومنهم المحقق الرازي والعلامة التفتازاني

الى ان الانفصال مطلقا حقيقيا او غيره لا يحصل الا بين اثنين لا ازيد

ولا انقص كما يدل عليه ظاهر التعاريف الثلثة المذكورة فيما سبق مثل قولنا

كل مفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع من حملية ومنفصلة فانه في قوة قولنا

اما ان يكون كل مفهوم واجبا واما ان يكون ممكنا او ممتنعا او منفصلة متعددة وكذا

الحكم في قولنا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا وفي قولنا هذا الشيء اما ان يكون

لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا ومن زعم بعضهم انه اي الانفصال مطلقا يمكن تركيبها

من اجزاء فوق اثنين والامثلة المذكورة ونظائرها منفصلات حقيقية من غير

تحليلها الى المنفصلات وما قالوا ان الانفصال الحقيقي لا يكون الا مع بل قد يتركب

من الشيء ومن الشيئين كل واحد منها اخص من نقيضها كما مر والحق هو الثاني

من ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين لان الانفصال نسبة واحدة

كالاتصال وغيره والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة

الاجزاء يتعدد الانفصال وما قيل القائل الفاضل اللاهوري قاله في حاشية شرح

الشمسية ان فيه اى الدليل المذكور مصادرة لانه ان اراد بالنسبة الواحدة
كل نسبة واحدة انفصالية او غيرها من الاتصالية والحملية فهو محل
النزاع والخصم لا يسلم وان اى وان لم يرد عمومها بل يراد بها ما عدا الانفصالية من
الاتصالية وغيرها فلا ينفع وهو ظاهر فمدفوع بما يدفع به لزومها اى المصادرة
فى كبرى الشكل الاول هذا الاشكال مع جوابه فى موضع يليق به ان شاء الله تعالى
فتامل فيه اشارة الى ان هذا الدفع انما يتم لو اعترض بلزوم المصادرة واما لو
اقتصر على منع كلية الكبرى بان يقول انها نظرية لا بد لها من دليل فلا يتم بل لا بد حينئذ
من التمسك بدليل او دعوى بداهة فتدبر كذا نقل عنه فى الحاشية واذا تحققت ذلك
فالحقيقية من المنفصلة لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها كقولنا العدد
اما زوج او لا زوج او مساويه اى مساوى نقيضها كقولنا العدد اما زوج او فرد
ولا يجوز تركيبها من قضية ومما هو اخص من نقيضها لجواز ارتفاعهما ولا من قضية
ومما هو اعم من نقيضها لجواز ارتفاعهما وكذا مانعة الجمع لا تتركب الا منها
ومما هو اخص من نقيضها كقولنا هذا الشى اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا ووجه عدم
تركبها مما يتركب عنه عديلها غير خفى على احد السادس من تلك المباحث ان منهم
من ادعى وهو شارح المطالع ومن تبعه التلازم الجزئى بين كل امرين
حتى النقيضين والضدين فلا يصدق السالبة اللزومية بل الموجبة
الحقيقية بل الموجبة الاتفاقية الكلية متمسكا بان رفع صفة للشك المذكورة اما عدم صدق

الى انه الكلية اللزومية على تقدير اللزوم الجزئي بين امرين فقط واما عدم صدق الموجبة الحقيقية
فلانه اذا كان بين امرين لزوم ولو جزئيا لم يكن بينهما منافاة على جميع التقادير ولا اتفاق
محض كلى وبرهن عليه اى على ذلك الادعاء بالشكل الثالث وهو كلما تحقق
مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الامر الاخر ينتج
قد يكون اذا تحقق احد الامرين تحقق الاخر بل برهن بالشكل الاول بعكس الصغرى
بان يقول قد يكون اذا تحقق احد الامرين تحقق مجموعهما وكلما تحقق المجموع اه ينتج النتيجة
المذكورة فرام التفصى عن ذلك الاشكال بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم
الجزء لو كان لكل من الاجزاء مدخل فى الاقتضاء ضرورة ان لكل واحد
من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فيجب ان يكون له دخل فى اقتضائه وتاثيره
ومن البين ان الجزء الاخير لا دخل له فيه اى فى الاقتضاء بل فى وقوعه
فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى البحث وهذا الجواب مما ذكره العلامة الرازى
فى شرح المطالع حاصله ان استلزام الشئ للشئ يستوجب اقتضاء ذلك الشئ وتاثيره فيه لكون
المجموع على اجزائه انما يستلزم الجزء لو اقتضى كل جزء منه اياه وكان مؤثرا فيه ولو سلم
اقتضاء ذلك الجزء نفسه تاثيره فيه لكن لا نسلم ذلك فى الجزء الاخير لجواز تركب المجموع من
امرين متنافيين كالنقيضين او الضدين او المتباينين ومن البين ان شيئا من ذلك
لا يقتضى صاحبه من حيث هو فعلى هذا الكلية المتقدم من القياس ممنوعة او منها فانتاج اللزوم
الجزئى كما ترى وفيه ان اللزوم لا يقتضى الاقتضاء ولا التاثير فانه اى اللزوم

١١٣

مجرد امتناع الانفكاك فارتباط الامرين بهذا النمط كاف فيه والحاصل ان
لا معنى لزوم امر لاخر امتناع انفكاك احدهما عن الاخر وهو لا يقتضي اقتضاء احدهما الاخر
وتاثيره فيه فارتباط الامرين بهذا النمط يكون كافيا فيه والفضور ربما يختلف الحكم باختلاف
الكل كقولنا كل انسان يسعه هذا الرغيف فانه لو اخذ الكل افراديا يصدق بخلاف
ما لو اخذ مجموعيا فجاز ان يكون شيء من الاجزاء مقتضيا لذلك الجزء والمجموع من حيث
الجزء يكون مقتضيا له وبهذا ذلك يا قال الشيخ اذا فرض المقدم مع عدم
التالي استلزم مجموعهما عدم التالي فقال باستلزام المجموع للجزء
عدم اقتضاء كل من الجزئين له ورام بعضهم با فالانم تلك الكلية الصغرى
والكبرى لجواز استحالة المجموع فعلى تقدير ثبوته يجوز ان ينفك عن الجزء
وهو اي فلك الجواب هو الحق فلا تكن في غفلة عنه بقي ههنا شيء وهو
انا لا ندعي ذلك اللزوم الجزئي بين كل امرين واقعين كما ظنه
الاذن وناهقية الحمار وبرهن عليه باخذ تلك الكلية اي على ذلك اه
باعتبار التقادير الواقعية وح لا مساغ للجواب المذكور فيه على ما لا يخفى فيبطل
الاتفاقية الكلية الخاصة لانه اذا صدق اللزوم بينهما على بعض التقادير الواقعية
لم يبق بينهما اتفاق محض على جميعها فتامل قال فيما نقل عنه في الحاشية فيه اشارة
الى ان الحكم في الاتفاقية الخاصة بصدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع
واللازم حينئذ هو صدق التالي على جميع التقادير الواقعية للمقدم وبينهما فرق لا يخفى

وفيه ما فيه انتهى ووجه الفرق ان صدق التالي على جميع تقادير المقدم باعتبار الواقع
اعم من ان يكون باعتبار الواقع او لا لكن لا يخفى عليك ان صدق التالي على جميع
تقادير المقدم باعتبار الواقع انما يكون باعتبار الواقع على ما لا يخفى ولما فرغ من تعريف
القضية وبيان اقسامها شرع في احكامها واحوالها فقدم منها التناقض لتوقف معرفة
غيره من الاحكام عليه فقال لكل امرين يكون احدهما رفع الاخر فهما نقيضان
ومن ثمه اي من اجل ما ذكرناه قالوا ان التناقض من النسب المتكررة كالاخوة
والقرب والبعد وغير ذلك لان كون احد المفهومين نقيضا للاخر يستلزم كون الاخر نقيضا له
وان لكل شيء نقيضا لان كل مفهوم له رفع وما قيل ان التصورات لا نقيض
لها فهو اي التصور ثمه بمعنى اخر وهو التمانع في التحقق اي التدافع فيه فانه لا تمانع بين
التصورات لان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا يتنافيان الا اذا اعتبر ثبوتهما
لشيء وح تحصل قضيتان متنافيتان صدقا وكذبا كقولنا حيوان ناطق وحيوان
ليس بناطق على التقييد لا يتمانعان الا بملاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا وارتفاعها
سلبا بعد رعاية شروط التناقض فيهما واطلاق النقيض على اطراف القضايا باعتبار
احدث تلك الاطراف بمعنى السلب او العدول مجاز على التاويل والمعنى المذكور قال
المتكلمون وهو على تعريفهم العلم بانه صفة توجب لمحالها تميزا بين المعاني لا يحتمل النقيضين
وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه عن
ذلك الجميع شيء منها فرفعه اي فرفع ذلك الجميع نقيضه لما مر ان نقيض الشيء رفعه

وذلك الرفع داخل في الجميع مع انه نقيضه فالجزء نقيض الكل وهو محال
لان التناقض يقتضي عدم الدخول والدخول يقتضي عدم التناقض فالتناقض مع
الدخول جمع بين المتنافيين ولا يخفى استحالته ومثله اي مثل الشك المذكور
يورد على تغاير النسبة للمنتسبين وخروجها عنهما بان يقال اذا اخذنا جميع النسب
بحيث لا يشذ عنه نسبة كان بين الكل وجزئه نسبة هي داخلة في الكل فيلزم كون
الشيء الواحد داخلا وخارجا معاً وحله ان يقال ان اعتبار المفهومات لا تقف
عند حد لا ينتهي اليه وعدم الزيادة يقتضي الوقوف الى حد فاخذ
الجميع كذلك اعتبار للمتنافيين واعتبار المتنافيين اعتبار امر محال فجاز
ان يستلزم محالا آخر ويرد عليه ان اخذ الجميع على وجه التفصيل والكان اخذ محال
لكن اخذه على وجه الاجمال وبعنوان المفهوم ليس كذلك فعاد الاشكال فالحق في الجواب
ان يقال رفع الجميع حيثيتان حيثية الاجمال وحيثية التفصيل فمن حيث الاجمال داخل فيه
ومن حيث التفصيل نقيض له وكذا النسبة المتحققة بين الكل وجزئه من حيث الاجمال
داخل فيه ومن حيث التفصيل خارجة عنه فلا يلزم كون الجزء نقيض الكل ولا كون الشيء
داخلا وخارجا كما لا يخفى وهذا هو مفهوم التناقض مطلقا واما التناقض بين قضيتين فهو ما اشار
اليه بقوله وتناقض القضيتين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته صدق كل
من قضيتين كذب القضية الاخرى خرج به الاختلاف الواقع بين الجزئيين
كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان وبالعكس

اي كذب كل صدق الاخرى خرج به الاختلاف الواقع بين الكليتين كقولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان كما قالوا وعندي انه لا حاجة
الى هذا القيد لان معنى قولنا بحيث يقتضي لذاته انه اذا صدق احد القضيتين لزم كذب الاخرى
فاذن لا يكون القضيتان صادقتين معا وكاذبتين كذلك وح يخرج كلا الاختلافين
عن التعريف من غير حاجة الى قوله وبالعكس على ما لا يخفى ثم المراد بالاقتضاء لذاته ان
يكون ذات الاختلاف وصورته لذلك الاقتضاء وح يخرج بقوله لذاته الاختلاف
الواقع بين الكليتين كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبين
الجزئيتين كقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان الاقتضاء
هناك بخصوص المادة لا لذاته وصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين فان الكليتين
قد يكذبان والجزئيتين قد تصدقان كذلك على ما عرفت بخلاف الاختلاف بين الكلية و
الجزئية فان الاقتضاء ثابت هناك انما كانت اذا كان بالايجاب والسلب وان يكون
ذلك الاقتضاء بالذات لا بالواسطة كما مر في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي
كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاقتضاء ههنا اما لان قولنا زيد ليس بناطق
في قوة زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق **وذلك**
اي الاختلاف على الوجه المذكور انما يكون اذا كان **بالايجاب والسلب** لا بغيره من
العدول والتحصيل او الحصر والاهمال او غير ذلك لكن لا مطلقا بل **اذا كان** ذلك السلب
رفعه اي الايجاب **بعينه** اذا كان كذلك **فلابد من اتحاد النسبة** الحكمية

اى النسبة التامة الخبرية مع قطع النظر عن كونها ايجابا او سلبا او النسبة التقييدية
الثبوتية حتى يكون مورد الايجاب والسلب امرا واحدا وحصروه اى اتحاد النسبة الحكمية
فى الوحدات الثمانية المشهورة التى نظمها بعضهم * در تناقض هشت وحدت شرط
دان * وحدت موضوع ومحمول ومكان * وحدت شرط واضافت جزء وكل * قوت وفعل است
در آخر زمان * فانه لو اختلف شىء من الامور الثمانية اختلف النسبة لان نسبة المحمول
الى احد الامرين مغايرة النسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى شىء مغايرة
لنسبة الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط اخر
وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة الحكمية اتحد الجميع ثم المراد بلزوم الوحدات انه اذا اعتبر
فى احدى القضيتين واحدة منها لابد من اعتبارها فى الاخرى لا انه لابد فى كل
قضيتين متناقضتين من اعتبار جميعها فان الحكم قد لا يكون مما يقبل التقييد بالشرط
والزمان والمكان والقوة والفعل نعم اللازم فى الجميع وحدة الموضوع والمحمول
دون سائر الوحدات والمراد بالشرط قيدا اعتبر فى الحكم سواء كان وصفا او آلة او محلا
او غير ذلك وبعضهم ادرج بعضها اى بعض تلك الوحدات فى بعض اى وحدة
الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل
والجزء ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقيات وردها الفارابى الى وحدة واحدة
وهى وحدة النسبة الحكمية على ما عرفت وههنا شك هو ان الايجاب نقيض السلب
لان السلب نقيضه فان رفعه فهو نقيضه لان كون احد المفهومين نقيضا للاخر يستلزم كون

الآخر نقيضاً له على ما عرفت ومن انكره وهو الفاضل الشيرازي في حاشيته على شرح التجريد
حيث قال ان الايجاب ليس نقيضاً للسلب بل لازماً مساوياً لنقيضه اعني سلب السلب
فخرق الاجماع لاتفاقهم على ذلك وايضاً يبطل التعريف المشهور للتناقض والنسب
المتكررة لان نقيض الايجاب السلب سلب السلب من غير انعكاس النسبة وسلب السلب
ايضاً رفعه اي السلب فيكون نقيضه فلشيء واحد نقيضان مع ان النسبة الواحدة
لا يكون لها اكثر من الطرفين ومن تشبث وهو شارح المطالع والفاضل اللاهوتي
بالعينية اي بعينية الايجاب سلب السلب لاتحادهما فيما صدقا عليه والتغاير انما هو
في العقل فلا يلزم ان يكون لشيء واحد نقيضان في نفس الامر فقد اخطأ فان تغاير
المفهوم ضروري فان سلب السلب يتوقف على تعقل السلب بخلاف الايجاب وهو
اي تغاير المفهوم حسبي في تعدد النقيض نعم الحل ان السلب لا يضاف
حقيقة الا الى الوجود وان اضيف ظاهراً الى غيره اذ لا معنى لسلب الماهية في ذاتها
من غير اعتبار ثبوتها في نفسها او بغيرها او ثبوت غيرها لها فالسلب الى اي مفهوم
اضيف فهو في الحقيقة مضاف الى الوجود كذا في الحاشية القديمة والى ما ذكرنا اشار
بقوله في نفسه اي سواء كان ذلك الوجود في نفسه كما اذا كان ذلك السلب
سلب سالبة الموضوع او بغيره كما اذا كان سلب غيرها فسلب السلب اذن رفع
وجود السلب وهو اي وجود السلب اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع
وهو على تقدير اخذ الوجود في نفسه او الموجبة السالبة المحمول وهو على تقدير اخذ

الوجود لغيره فسلب السلب الذي هو السالبة السالبة الموضوع او المحمول
نقيض الموجبة السالبة الموضوع او المحمول لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر
والحاصل انه ان اريد بالسلب سلب السالبة الموضوع فنقيضه سلب السلب الذي في قوة
السالبة السالبة الموضوع لما عرفت آنفا وان اريد به سلب السالبة المحمول فنقيضه
سلب السلب الذي في قوة السالبة السالبة المحمول فعلى كلا التقديرين لا يكون له الا
نقيض واحد واعلم ان المحقق الدواني اقتصر في تقرير الحل على الموجبة السالبة المحمول
ولم يذكر الموجبة السالبة الموضوع حيث قال السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه
الايجاب وليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول لان يكون
نقيضا للسالبة البسيطة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة
المحمول وهي لا يكون نقيضا للسالبة البسيطة فيكون نقيضه سلب السلب الذي
هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لا يلزم ان
يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض واحد ويكون التناقض منحصرا بين الايجاب
والسلب واعترض عليه الفاضل اللاهوري بانا نختار الشق الاول ولا نسلم ان
سلب السلب في قوة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب
عن شيء اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التي بين شيئين في نفسها فلا نعم لو
ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين شيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يعقل سلبه
عن شيء يتم المراد ودونه خرط القتاد وقرر المص بحيث لا يرد عليه ذلك على ما لا يخفى

ثم تختلفان كماً اي القضيتان المتناقضتان اذا كانتا مخصوصتين يكفي في تحقق
التناقض بينهما اختلافهما في الكيف واما اذا كانتا محصورتين لا بد مع ذلك من اختلافهما في
الكم لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم على ما مر
وكذلك تختلفان جهة عند كونهما موجهتين فان رفع كيفية كيفية اخرى
منافية للاولى لا وجود كيفية اخرى اية كيفية كانت وذلك لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب
بالامكان وزيد ليس بكاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة
وزيد ليس بكاتب بالضرورة فان قلت هذا الدليل انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الصورة الكلية مع انها المدعى
قلنا نقيض الموجهة رفعها والانتفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجهاً
بتلك الجهة فلا يكون الجهة محفوظة في النقض ومن اثبته وهو صاحب الكشاف فانه
اثبت التناقض بين الوقتيتين المطلقتين المختلفتين في الكيف وهي التي
حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين تمثيلا بانها اي المطلقة الوقتية كالشخصية
فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك بحسب وقت معين فقد وجدنا قضية
نقيضها من جنسها فكيف يدعى اعتبار اختلاف الجهة في جميع القضايا فقد غلط
فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه برفع الوقت كما يجوز رفعه برفعهما
بناء على ان انتفاء المقيد يكون باحد الوجوه الثلثة بانتفاء ذات المقيد فقط او المقيد فقط
او كليهما على ما في بعض الحواشي وظاهر ان رفع الثبوت الحاصل رفع الوقت اعم من رفعه

مقيدا بذلك الوقت والمعتبر في نقيض الشي هو الاعم دون الاخص على ما سيأتي فلا يكون
الجهة محفوظة في النقيض وهو المطلوب واذا عرفت ذلك فالنقيض للضرورية
المطلقة الممكنة العامة وبالعكس[٢] لان الثبوت في جميع اوقات الذات ينافيه
اطلاق السلب وبالعكس وهي اي المطلقة العامة اعم من المطلقة المنتشرة
المحكوم فيها بالفعلية في وقت ما فلا يكون نقيضا للدائمة كما توهمه بعضهم وذلك
لانه معنى صدق فعلية النسبة في وقت ما صدق فعليتها في الجملة ولا عكس في وقت الا
انكان للوقت وقت كقولنا الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير الذات
الى غير ذلك والنقيض للمشروطة العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب
الضرورة الوصفية اي الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف لان الضرورة
بحسب الوصف وسلب الضرورة بحسبه مما يتناقضان صرفا نسبتها الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية المطلقة والنقيض للعرفية العامة الحينية
المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية اي بفعلية النسبة في بعض اوقات
وصف الموضوع لان الدوام بحسب الوصف ينافيه الاطلاق بحسبه وبالعكس فنسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة والنقيض للوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية وبالعكس وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية لان
الضرورة الوقتية يناقضه سلب تلك الضرورة وبالعكس قطعا والنقيض للمنتشرة
المطلقة الممكنة الدائمة وبالعكس وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة

---

[٢] لان ضرورة النسبة ما دام الذات وسلب
تلك الضرورة مما يتناقضان والنقيض
للدائمة المطلقة المطلقة العامة
وبالعكس م

لان الضرورة المنتشرة وسلب تلك الضرورة مما يتناقضان جزما كذا قالوا وذلك
اي ما ذكروه انما يتم اذا كان الظرف في سلب هذه الموجهات التي هي نقايض
ما يقابلها من جنسها ظرفا للمرفوع دون الرفع مثلا قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
ما دام انسانا معناه ضرورة ثبوت الحيوان للانسان ما دام الذات ونقيضه سلب تلك
الضرورة سلبا بسيطا اي سلب ضرورة تلك النسبة لثبوت ما دام الذات فما دام
هذه لو كان ظرفا لذلك السلب لم يصح جعل الممكنة نقيضا للضرورية لان السالبة الممكنة
ما حكم فيها بسلب ضرورة الايجاب مطلقا سواء كان ما دام الذات اولا ولما لم يكن السالبة
الممكنة اعم من الموجبة المعدولة الممكنة بخلاف ما اذا كان ظرفا للمسلوب اعني الضرورة
وكذا الحكم في البواقي و الموجهة المركبة قضية متعددة لانها عبارة عن مجموع
قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فيكون نقيضها رفع المجموع لان نقيض كل شيء
رفعه على ما عرفت ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يقع شيء
منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد
نقيضي جزئيها ثم اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين وهو باطل
لجواز كذب المركبة بالجزء الاخر فيجتمع احد النقيضين المتعين على الكذب او احدهما
لا على التعيين وهو المط وهذا هو المراد بالمفهوم المردد في قولهم النقيض للمركبة المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم مردد بينهما ويقسم اليهما فيقال اما هذا النقيض
واما ذلك فاذن معنى قوله ورفع المتعدد متعدد انه يتحقق رفعه تارة برفع

هذا الجزء واخرى برفع ذلك الجزء كما اشار اليه بقوله وهو رافع احد الجزئين

ونقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه فلا يكفي

في نقيضها الترديد بين نقيضي الجزئيتين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب نقيضي جزئيها

فانه اذا كان المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما او مسلوبا عن الافراد الباقية

كذلك كقولنا بعض الحيوان انسان لا دائما يكذب المركبة الجزئية للدائمة وكل من

نقيضي الجزئيتين اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية

فلدوام ايجاب المحمول للبعض بل نقيضها حملية كلية ينسب محمولها الى كل واحد من افراد

الموضوع ايجابا وسلبا بجهتي نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئيتين

في كل واحد واحد كما قال فالطريق هناك اي في المركبة الجزئية ان يردد بين نقيضي

الجزئين بالنسبة الى كل فرد من افراد الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما

وليس دائما وليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن واحد واحد دائما او

مسلوبا عن البعض دائما وثابتا للبعض الباقي دائما في الجزء الثاني مشتمل على مفهومين

فهي اي القضية الحاصلة من ذلك الترديد قضية موجبة كلية حملية مرددة

المحمول بين جزئي نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة الجزئية صدقها ومن صدقها

كذبها وههنا طريقان اخران في اخذ النقيض ذكرهما بعضهم احدهما ان يؤخذ منفصلة

مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة والثاني ان يؤخذ حملية مرددة المحمول بين تلك الاجزاء

الثلثة فهي ايضا نقيضها فانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات

ونقائض البسائط متمكن من استخراج التفاصيل اي تفاصيل نقائضها

فنقول قد عرفت ان ايجاب القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون
الجزء الاول موافقا لها فى الكيف والجزء الثانى مخالفا لها فيه لما مر ونقيضهما بالعكس
من ذلك والعرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة
الدائمة المطلقة فنقيضها اما الحينية المطلقة المخالفة واما الدائمة الموافقة والمشروطة
الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة فى نفسها ونقيض المشروطة
العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة
فنقيضها اما الحينية المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة
موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الموافقة الممكنة الوقتية المخالفة
او الدائمة الموافقة وكذا نقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
ونقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية
اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة فتذكر وفى الشرطيات بعد الاختلاف كيفا
وكما يجب الاتحاد فى الجنس اى الاتصال والانفصال والنوع اى اللزوم
والعناد والاتفاق مثلا نقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية
وللاتفاقية الكلية اتفاقية الجزئية فافهم فيه اشارة الى انه يجب فى ذلك فى النقيض
الصريح والا فقد سبق ان المركبة الكلية نقيضها مانعة الخلو والتناقض من الطرفين

فتلك الكلية التي هي حملية نقيض لهذه المانعة الخلو التي هي شرطية ايضا كذا قال فيما نقل عنه

فصل العكس المستقيم والمستوي الذي هو من جملة احوال القضايا

واحكامها ما فسره بقوله تبديل طرفي القضية بان يجعل الموضوع او المقدم

محمولا او تاليا وبالعكس وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم مع بقاء

الصدق والكيف على حالهما وانما اشترط ابقاء الصدق لان العكس لازم خاص

من لوازم الاصل ومن المستحيل صدق الملزوم وكذب اللازم ولم يشترط ابقاء الكذب

لجواز كذب الملزوم وصدق اللازم وليس المراد ببقاء الصدق انه يجب ان يكون

الاصل والعكس صادقين فان الاصل قد يكون كاذبا وبالعكس بل المراد انه لو فرض

الاصل صادقا يجب صدق العكس معه وحاصله لزوم العكس للاصل ومن ثمة يجوز ان

يكون العكس اعم من الاصل وانما اشترط ابقاء الكيف لانهم تصفحوا القضايا

فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل الا موافقة لها في الكيف وليس هذا مجرد اصطلاح

وربما يطلق لفظ العكس في اصطلاحهم على القضية الحاصلة منه من ذلك

التبديل بل على سبيل التجوز العكس لا مطلقا اذا كانت تلك القضية اخص لازم

اي اخص القضايا الصادقة في العكس حتى يستدل بلزوم الاخص على لزوم سائر اللوازم

لكون لازم اللازم لازما بخلاف اذا كانت اعم والسالبة الكلية تنعكس

بهذا العكس كنفسها اي سالبة كلية بالخلف وهو اي الخلف ههنا ضم

نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال انما قال ههنا لان الخلف مطلقا هو اثبات

المطلوب بابطال نقيضه لكن في باب العكس ما ذكره مثلا اذا صدق قولنا لا شيء
من الانسان بحجر وجب ان يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل ونجعله لايجابه صغرى والاصل
الكلية كبرى ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج من رابع الاول
بعض الحجر ليس بحجر وسلب الشيء عن نفسه محال فصدق النقيض مع الاصل ممتنع
لما عرفت آنفا ولا يرد على هذا التقرير انه يجوز ان يكون كل منهما صادقا ويكون
منشا المحال المجموع من حيث المجموع على ان صدق كل منهما في نفس الامر يستلزم
الاجتماع فيهما فيلزم تحقق النتيجة فانه فرع الاندراج فيهما ولا دخل لترتيبهما وجمعهما
في ذلك وانما نحتاج الى ذلك في علمنا مع ان الجمع والترتيب من افعالنا الاختيارية
فيلزم ان يكون المحال لازما لامر اختياري وهو كما ترى والعجب ان صاحب
الاداب الباقية نسب هذا الاعتراض الى نفسه مع انه مذكور في كتب القوم ولم يات
في جوابه بشيء اصلا كذا قال فيما نقل عنه واذا امتنع صدق النقيض مع الاصل
على ما عرفت فيجب صدق العكس معه اي مع الاصل لاستحالة ارتفاع النقيضين
كاجتماعهما وهو اي صدق العكس مع الاصل المطلوب ولما يرد ههنا
ان قولنا لا شيء من الجسم اه صادق مع ان عكسه كاذب لصدق قولنا
يمتد في الجهات الى غير النهاية واذا اخذت خارجية يكون معناه لا شيء
من الجسم بممتد في الخارج فعكسه وهو قولنا لا شيء من الممتد بجسم صادق

أعني الممتد في الخارج

بانتفاء الموضوع في الخارج الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج لبطلان
لا تناهي الابعاد بالبراهين المذكورة في موضعه ومن جملتها ما ذكره المصـ في صدر
الكتاب ببطلان التسلسل وان اخذت حقيقة فنمنعنا صدقها لان كل ممتد
في الجهات لا الى النهاية جسم بمعنى كلما لو وجد وكان ممتدا فهو بحيث لو وجد
كان جسما وينعكس الى قولنا بعض الجسم ممتد بمعنى ان بعض ما لو وجد وكان جسما
فهو بحيث لو وجد كان ممتدا فان البرهان انما يدل على تناهي الاجسام الموجودة
في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وهو يناقض قولنا لا شيء من الجسم اه
و السالبة الجزئية لا تنعكس اصلا الا اذا كانت احدى الخاصتين وسيأتي
لجواز عموم الموضوع او المقدم وعلى تقدير العكس يكون اخص ومن المحال
سلب الاعم من عين الاخص مثلا يصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان ولا لا شيء من الانسان بحيوان و الموجبة مطلقا
كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية وذلك لان الايجاب اجتماع
اي ايجاب المحمول للموضوع اجتماعه معه وهو من الطرفين ولا تنعكس كلية
لجواز عموم المحمول او التالي ويستحيل ثبوت الاخص لكل الاعم مثلا يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان واما اذا كان المحمول مساويا للموضوع
فالموجبة مطلقا ينعكس الى الكلية فانعكاس الموجبة الى الكلية لا ينطبق على جميع المواد
بخلاف انعكاسها الى الجزئية وانما لم يعتبروا عكس الموجبة تارة الى الكلية وتا

الى الجزئية لئلا يتشوش طبع المتكلم بانتشار الحكم وقولنا كل شيخ كان شابا
المحمول فيه النسبة المراد بالمحمول المحمول بالاتفاق فان معناه كل شيخ
له الكون شابا في الزمان الماضي فعكسه بعض من شابا شيخ بمعنى ان
بعض من له الكون شابا في الزمان الماضي شيخ فعلم ان لفظ كان قد يستعمل
للربط وقد يستعمل بغيره بان يجعل جزء المحمول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون
رابطة اصلا على ما ذهب اليه العلامة التفتازاني وقولنا بعض النوع انسان
كاذب هذا جواب عن شبهة ترد ههنا وهو ان قولنا بعض النوع انسان
صادق مع كذب عكسه وحاصل الجواب انه كاذب لصدق قولنا لا شيء
من الانسان بنوع وهو ينعكس الى قولنا لا شيء من النوع بانسان وهو
ما يناقضه اي يناقض الاول والسر فيه اي في كذب الاول وصدق الثاني
ان المعتبر في الحمل المتعارف الذي مدار العكس عليه صدق مفهوم
المحمول على افراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته ولا كون الموضوع نفس
مفهومه اي لا الحكم بايجاب المحمول مع الموضوع بحسب الذهن او الخارج واين هذا
من ذلك ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات لعدم الجدوى فيه
اشارة الى ان هذه القضايا وان كانت لها عكوس ويصدق تعريف العكس عليها
لكن لما لم يرتفع الى طائل فان المنافاة والتوافق عند التقاء الطرفين فعلمك
بان هذا مناف لذلك علمك بان ذلك مناف لهذا وكذا في التوافق فقالوا لا عكس لها

كذا قال فيما نقل عنه ثم المراد بالنقيضات الخاصة واما العامة فلما جاز تركبهما من مقدم
محال وتال صادق فعند العكس تكذب فلا عكس لها حقيقة وهذا الذي ذكره هو عكوس
القضايا بحسب الكيف والكم واما عكوسها بحسب الجهة فمن السوالب الكلية
تنعكس الدائمتان اي الضرورية والدائمة والعامتان اي المشروطة والعرفية
العامتان كنفسها بالخلف والتقريب وفي الضرورية انه لولاها
اي الضرورية لصدقت الممكنة لامتناع ارتفاع النقيضين وصدق
الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق لانه لو صدق الاعم لوجب
امكان صدق الاخص فانا عنينا بالضرورة ههنا المعنى الاعم اي امتناع
الانفكاك مطلقا سواء كان ناشيا من الذات او غيرها ذهب بعضهم الى ان
الضرورية المطلقة هي الضرورية الذاتية التي يكون منشأ الضرورة فيها نفس
ذات الموضوع دون امر خارج عنها وهو على ذلك خصوصها من الدائمة وانعكاسها
اليها او لا يلزم من ضرورة سلب احد الشيئين عن الاخر لذاته ضرورة سلب الاخر
عنه كذلك فلا يصدق العكس الضروري ثم المتاخرون ومنهم المص عمموها من الذاتية
والعرضية فمنهم وان غيروا معناها لكن القوا النسبة المذكورة بحالها الا انهم لعدم صحة
ذلك لما عرفت سابقا احتاجوا الى التمحل وقالوا انها وان كانت مساوية للدائمة بحسب
الصدق لكنها اخص منها بحسب المفهوم وقوله فانا عنينا اه ناظر الى ما قلنا فانه
اذا لم يكن السلب ضروريا لذات الموضوع كان لامر خارج عنها ولا يخفى ان كلا القولين

١٢٧

صحیحان فی انفسهما لکن صدق الاطلاق محال لاستلزامه سلب الشیٔ
عن نفسه فانا نجعلها لایجابها صغری الاول والاصل الکلیة کبراه فنقول بعض
ب ج بالفعل ولا شیٔ من ج ب بالضرورة ینتج من رابع الاول بعض ب
لیس ب بالضرورة فامکانه ای امکان صدق الاطلاق محال لان امکان
المحال مح فصدق الامکان مح لاستلزام کذب اللازم کذب الملزوم
وعلی هذا ای علی ما ذکرنا من البیان فی الضروریة المطلقة فقس البیان
فی المشروطة العامة من انه لولاها لصدقت الحینیة الممکنة وصدق الحینیة
الممکنة مستلزم لامکان صدق الحینیة المطلقة لما عرفت لکن صدق الحینیة المطلقة
محال فانا نجعلها لایجابها صغری الاول والاصل الکلیة کبراه فنقول بعض ب
ج بالفعل حین هو ب ولا شیٔ من ج ب بالضرورة ما دام ج ینتج بعض ب
لیس ب بالضرورة ما دام ب فامکان صدقها محال فصدق الحینیة الممکنة مح
وذلک لان نسبة الحینیة الممکنة الی الحینیة المطلقة کنسبة
الممکنة الی المطلقة فکما ان صدق الممکنة یستلزم امکان صدق المطلقة
کذلک صدق الحینیة الممکنة یستلزم امکان صدق الحینیة المطلقة لما مر والمشهور
ان السالبة الضروریة تنعکس سالبة دائمة کالدائمة والسالبة
المشروطة العامة عرفیة عامة کالعرفیة العامة واستدل علی انعکاس
الضروریة دائمة بانا اذا فرضنا ان مرکوب زید بالفعل منحصر فی

الفرس مع امكانه اي مركوب زيد للحمار لصدق لا شيء من
مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري
وهو قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو قولنا
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام ويرد عليه اي على القول المشهور
انه يلزم من هذا انفكاك الدوام عن الضرورية في الكليات
وقد قالوا بامتناعه فانهم حكموا باستلزام الدوام للضرورة بالمعنى الاخص في
الكليات حيث قالوا من المستبعد جدا بل من المستحيل ان محمول لجميع افراد
الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع
اقتضاء ثبوته له ومن البين انه لا فرق بين الثبوت والسلب في ذلك الحكم
وانما خصوا هذا الحكم بالكليات لان كثيرا ما يدوم الحكم الجزئيين من غير ان يقتضيه ذاته
فالصواب ان يفسر الضرورة بالمعنى الاعم ويحكم بمساواة الدوام للضرورة وانعكاسها
الى نفسها اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات وكذا السلب من علة
دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها وما افاد استاذنا النحرير نور الله مرقده
ان المراد بالكليات القضايا الكلية وامتناع الانفكاك بناء على ما قرره سابقا
من ان الدوام والضرورة متساويان بحسب الواقع والعموم انما هو بمجرد النظر
الى مفهومها مع قطع النظر عن الواقع فيرد عليه ان القائلين بانعكاس الضرورية
الى الدائمة لم يقولوا بمساواتهما ومن ههنا اي من الاختلاف في انعكاس

السالبة الضرورية اختلفوا في انعكاس الممكنتين الموجبتين فمن يقول
بانعكاس السالبة الضرورية كنفسها يقول بانعكاسها كك
ومن لا يقول بالاول فلا يقول بالثاني اعلم ان قدماء المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس الممكنتين الموجبتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه مذكورة في اسفارهم
ومن جملة تلك الوجوه العكس وهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب بالامكان
صدق بعض ب ج بالامكان والا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان
فيجتمع النقيضان وهذا كما تراه موقوف على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
فمن يقول بانعكاس الممكنتين كنفسهما ومن لا يقول به بل يقول بانعكاسها
الى الدائمة لا يقول بانعكاسهما كك لعدم تمام الدليل المذكور حينئذ على ما لا يخفى
ثم الاختلاف في انعكاس الممكنتين الموجبتين انما هو على رأي الشيخ فانه
لو اعتبر الموضوع بالفعل لا ينعكس الممكنة الموجبة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالامكان ج بالفعل ومن الجائز
ان لا يخرج ب الممكن من القوة الى الفعل فلا يصدق العكس واما على ما
ذهب اليه الفارابي فمتفق على انعكاسها كنفسها لان مفهومها ان ما هو
ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة
ههنا شك للرازي في الملخص وهو ان الكتابة ممكنة للانسان

والممكن ممكن دائما والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي فالسلب الدائم ممكن فلو وقع مع الانعكاس لصدق لا شيء
من الكاتب بانسان وهذا مح ولم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن
ممكنا فهو من الانعكاس حاصله ان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت ما
فيصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب في وقت ما وكل ما هو ممكن في وقت
يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع
الذاتي فيكون سلب الكتابة عن الانسان ممكنا في جميع الاوقات والممكن
لا يلزم من فرض وقوعه محال فنفرض وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان دائما
فلو انعكست السالبة الدائمة دائمة لصدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو
محال والمحال لا يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا
وحله انه لا يلزم من امكان الدوام دوام الامكان امكان الدوام
فان الاول معناه وقوع امكان الشيء في جميع الازمنة والاوقات والثاني معناه
امكان وقوع وجود الشيء في جميعها ومن البين ان الاول اعم من الثاني في الامور
الى الامور الغير القارة كالحركة والزمان فان امكانها دائم لامتناع الانقلاب
ودوامها اي وقوعها في جميع الازمنة غير ممكن فان كل جزء من اجزائها لا يجتمع
مع الجزء الاخر فلا يكون تمامها حاصلا في زمان واحد فضلا عن حصولها في جميع الازمنة
بل الشك في ان بقاء الحركة وكذا الزمان محال لذاتها بل ينبغي ان لا يشك

فيه فان الحدوث والتصرم بما كان بالحقيقة الحركة كان يقتضى كل جزء منها عدم اجتماعه
مع الجزء الاخر على ما عرفت آنفا ومن هٰهنا اى من عدم استلزام دوام الامكان
امكان الدوام يستبين ان ازلية الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان
هذا لانا اذا قلنا امكان الشئ ازلى اى ثابت له ازلا كان الازل ظرفا للامكان
فلزم ان يكون ذلك الشئ متصفا بالامكان اتصافا مستمرا غير مسبوق بالعدم الانصاف
واذا قلنا ازليته ممكنة كان الازل ظرفا لوجوده على ان وجوده المستمر الذى
لا يكون مسبوقا بالعدم ممكن ومن المعلوم ان الاول لا يستلزم الثانى لجواز ان يكون
وجود الشئ فى الجملة ممكنا امكانا مستمرا ولا يكون وجوده على وجه الاستمرار ممكنا اصلا
بل ممتنعا ولا يلزم من ذلك كون ذلك الشئ من الممتنعات لان الممتنع هو الذى
لا يقبل الوجود بوجه من الوجوه وههنا ابحاث كثيرة تركناها مخافة الاطناب و
الخاصتان اى عامتين مع اللادوام فى البعض اى السالبة المشروطة
الخاصة وكذا السالبة العرفية الخاصة تنعكس سالبة مشروطة عامة وسالبة عرفية
عامة مقيدا باللادوام فى البعض اما الجزء الاول فظاهر واما الثانى فلما نبه بقوله
لان لادوام الاصل موجبة كلية مطلقة عامة وهى اى الموجبة انما
تنعكس جزئية وفيه ما لا يخفى وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لكذبه فى المثال المشهور
واليه الاشارة فى قوله ولو تدبرت فى قولنا بالضرورة او دائما لا شئ من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما تيقنت انهما اى الخاصتين لا تنعكسان

كنفسهما فانه لا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
اي كل ساكن كاتب بالفعل لكذب اللادوام لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
الساكن ليس بكاتب دائما كالارض ولا عكس للبواقي من السوالب وهي الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة الخاصة من المركبات
فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة لصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالتوقيت اي وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر
بالضرورة فان الانخساف وهو اظلام القمر واذا تحقق عدم الانعكاس في الاخص
تحقق في الاعم فان العكس على ما عرفت لازم من لوازم القضية فلو انعكس الاعم
كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما
للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اختار في العكس الجزئية لانها اعم
من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجبات واذا لم يصدق الاخص
لم يصدق الاعم بطريق اولى بخلاف العكس ومن السوالب الجزئية
لا تنعكس الا الخاصتان فانهما تنعكسان كنفسهما مثلا بعض ج ليس ب ما دام
ج لا دائما ينعكس الى قولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لان الوصفين
اي وصفي الموضوع والمحمول متنافيان في ذات واحدة بحكم الجزء الاول
من الاصل وهو ظاهر وقد اجتمعا فيها في تلك الذات الواحدة بحكم الجزء

الثانى منه وهو مفهوم اللادوام اعنى بعض ب ج بالفعل وهو ايضا ظاهر
فتلك الذات الواحدة كما لم يكن ب ما دام ج لا يكون ج ما دام
ب كما هو حكم المنافاة مع اجتماعهما فيها وهو المطلوب وبه تم المقصود من غير
حاجة الى ما ارتكبها القوم على ما لا يخفى ومن الموجهات تنعكس الوجوديتان
اللاضرورية واللادائمة والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والمطلقة العامة
كلية كانت او جزئية موجبة جزئية مطلقة عامة بالخلف والافتراض
وهو ان نفرض ذات الموضوع شيئا معينا ويحمل عليه على ذلك الشيء
وصف الموضوع ووصف المحمول معا اذا عرفت ذلك فنقول نفرض
بعض ج الذى هو ب د فد ب بحكم الجزء الاول من الاصل ود
ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فبعض ب ج بالفعل
من الشكل الثالث وهو المط والعكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد
الى ما ينافى الاصل مثلا نقيض العكس فى المثال المفروض ينعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وهو ينافى قولنا بعض ج ب باحدى الجهات وينعكس الدائمتان والعامتان
كلية كانت او جزئية حينية مطلقة بالوجوه الثلثة المذكورة اما الخلف
فهو ان يقال مثلا اذا صدق بعض ج ب باى الجهات الاربع صدق بعض ب ج
حين هو ب والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل
ينتج بعض ج ليس ج باحدى تلك الجهات وقس عليه العكس والافتراض ويعكس

الخاصتان لكن موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة مثلا اذا صدق بالفرض دائما
بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما واما الجزء الاول اعني
الحينية المطلقة فلان لازم العام لازم الخاص لان لازم اللازم لازم واما الجزء الثاني
اعني اللادوام فلو لاه لدام العنوان اي لكان ج دائما فدام المحمول اي لكان ب دائما لانه
كان ب ما دام ج وقد فرض دائما هف فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين
اي جعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء كل من الصدق والكيف بحاله هذا عند
القدماء من المنطقيين وعند المتاخرين منهم جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا
مع مخالفة الكيف ومحافظة الصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان على الاول كل لا حيوان لا انسان
وعلى الثاني لا شيء من اللاحيوان بانسان وانما عدلوا عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس الموجبات
السوالب على اصطلاحهم لورود المنع عليها بزعمهم على ما فصل في موضعه مع ما يرد عليه والمعتبر في العلوم
هو المعنى الاول دون الثاني كما لا يخفى ثم ان المص بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء
اذ فيه تنبيه لطالب الكمال وترك ما ذكره المتاخرون اذ تفصيل القول فيه وفيما عليه لا يسعه المجال فقال
وحكم الموجبات ههنا اي في عكس النقيض حكم السوالب في العكس المستوي فكما ان السالبة الكلية
تنعكس كنفسها في المستوي والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية ههنا تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا
لصدق بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين
والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في المستوي وبالعكس اي حكم السوالب
والبيان البيان اي نحو اثبات المط ههنا نحو اثبات المط ثمه خلفا او عكسا او افتراضا

او غير ذلك ولذا لم يقل والنقيض النقيض كما في التهذيب وههنا اى في هذا المقام
شك من وجهين بل من ثلثة اوجه الوجه الاول ان قولنا كل
لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري صادق لكذب نقيضه وهو قولنا
بعض لا اجتماع النقيضين شريك الباري وهو ممتنع مع ان عكسه وهو قولنا
كل شريك الباري اجتماع النقيضين كاذب لصدق نقيضه ذلك ان
تلزم صدقه حقيقة فافهم بان يقع معناه كلما وجد وكان شريك الباري
فهو بحيث لو وجد كان اجتماع النقيضين وصدقه بناء على جواز استلزام المحال
محالا اخر ومن ههنا اى من تصادق شريك الباري واجتماع النقيضين امكن
لك التزام تصادق الممتنعات كلها بناء على ذلك فكان الامتناع عدم
واحد اى حقيقة واحدة من العدم لان وحدة الامتناع يستلزم وحدة العدم
اذ الامتناع ليس الا تاكيد العدم فكانت الممتنعات كلها حقيقة واحدة من المعدوم
كما ان الوجوب الذاتي كله وجود واحد والواجب موجود واحد ويتاكد
التصادق بين الممتنعات التجويز في استلزام المحال محالا مطلقا سواء
كان بينهما علاقة اولا والوجه الثاني ولنمهد مقدمة لتقريره هي كل ما
لم يستلزم وجوده رفع عدم امر واقعي كان موجودا دائما والا
اى وان لم يكن موجودا دائما كان معدوما بالضرورة وح يستلزم وجوده رفع
ذلك العدم الذي هو عدمه لاستحالة اجتماع النقيضين فلم يكن مما لم يستلزم وجوده

الذاتي كلها

رفع عدم عدم واقعي هذا خلف فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم
وجوده رفع عدم في الواقع حقا لما عرفت آنفا وهو ينعكس بهذا العكس
الا عكس النقيض الى ما بينا في المقدمة الممهدة وهو قولنا كل ما لم يستلزم وجود
الحادث رفع عدم في الواقع لم يوجد وحله اي حل تلك الشبهة منع المنافاة
بين الموجبتين الكليتين وان كان تاليا هما نقيضين وهما قولنا كل ما
لم يستلزم وجوده رفع عدم واقعي كان موجودا وكلما لم يستلزم وجوده رفع عدم
واقعي لم يكن موجودا ولا نسلم المنافاة بينهما على ما عرفت في بحث الشرطية
وهذه الشبهة شبهة الاستلزام ولها تقريرات مزلة الاقدام
تركناها مخافة الاطناب للكلام والوجه الثالث ما هو مشهور اول بين المحصلين وهو
ان قولنا كل لا انسان ممكن لا واجب صادق مع ان عكسه وهو قولنا كل واجب
انسان ممكن كاذب والجواب ان الممكن ان كان قيد المرفوع اعني اللاانسان
فالكلية ممنوعة كان بعض اللاانسان الممكن تارة بل الواجب حينئذ مع كونه غير داخل
تحته صدق عليه وان كان قيد المرفوع فالكلية مسلم لان رفع اللاانسان وان كان متناولا
للواجب والممتنع والممكن لكن المقيد بالممكن غير متناول للاوليين منها فيصدق
عليه رفعها لكن نقيضه بذلك الاعتبار رفعه اعني لا لا انسان الممكن بل لا انسان الممكن
بل هو اخص منه على ما لا يخفى

فصل

اعلم ان نظر المنطقي في الموصل
الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المفصل

بالذات وقد حان ان يشرع فيه فقال المصنف رحمه الله تعالى **الموصل الى**
التصديق حجة ودليل فالدليل بهذا المعنى مرادف للحجة وقد يطلق مرادف
للبرهان وهو القياس المركب من مقدمتين يقينيتين وسيأتي وقد يطلق مرادف
للقياس وهو قليل **وليس بد من مناسبة** بين الدليل والمدلول اذ لا يتوصل
بكل دليل الى المطلوب بل لا بد من مناسبة تامة لا يكون بينه وبين سائر المطالب
وتلك المناسبة اما **باشتمال** بان يشتمل الدليل على المدلول كاشتمال مثلا اذا
صدق بعض ج ب باحدى الجهات الخمس صدق ب ج بالفعل والا فيصدق
نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج بعض ج ليس ج هف
وذلك الكل عن الجزء كما في الاقتراني الحملي او بالعكس كما في الاستقراء او بشمول امر
ثالث عليهما كما في التمثيل **او استلزام** بان يستلزم الدليل على المدلول اما صريحا
كما في الاستثنائيات المتصلة او غير صريح كما في الاستثنائيات المنفصلة اما الاقترانيات الشرطية
راجعة اما الى الاستلزام او الاشتمال **وينحصر** الموصل الى التصديق **في ثلثة**
لان الاحتجاج اما بحال الكلي على الجزئي او بالعكس او بحال احد الجزئين على الاخر
فالاول القياس والثاني الاستقراء والثالث التمثيل **والعمدة في الاحتجاج القياس**
ولذا قدمه على غيره وذلك لافادته اليقين فان الاستقراء لا يفيد يقينا الا اذا كان
مقسما وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كانت العلة فيه قطعية وح يرجع الى القياس بكذا
النبيذ مسكر وكل مسكر حرام نص عليه السيد رح في شرح المواقف وهو اي القياس

قول مولف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر القول قد يطلق في
الاصطلاح على المعقول وقد يطلق على الملفوظ وكذا القضية فان كان المعرف
القياس المعقول كما هو اللائق بنظر المنطقي يراد بالقول المعقول وبالقضايا ال
معقولة وان كان المعرف الملفوظ يراد بالقول والقضايا مثله وعلى التقدير الاول
يراد بلزوم القول الآخر عنها لزومه عن نفسها وعلى الثاني لزومه عن مدلولها نظيره
ان النتيجة عين لازمه عن لفظ القياس وقس عليه حال القول الآخر وانما اراد المؤلف
ولم يكتف بالقول مع انه بمعناه اصطلاحا ليتعلق به في القضايا فان المراد بالمؤلف
هو المعنى اللغوي المشتق لا الاصطلاحي الجامدي ولئلا يتوهم كون من للتبعيض
كما في قولهم قول من الاقوال وقضية من القضايا والقول بمنزلة الجنس شامل
للاقوال القياسية وغيرها كالقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
فخرجت بقوله قضايا فانها قول مؤلف لكن لا من قضايا بل من المفردات وقوله
لذاته احتراز عن الاستقراء والتمثيل فان المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر
بالنظر الى صورة الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة بناء على ان الملزوم
بالقضايا في قوله عنها مجموعها وهو عين القول المؤلف ونتيجة الاستقراء والتمثيل
ليست لازمة لهما بحسب العلم الظني مطلقا وبحسب نفس الامر في بعض المؤلف وذلك
المختلف نتيجتهما بحسب نفس الامر عن صورتهما في بعض المؤلف كما في قولنا اكثر الحيوان
يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حيوان يتحرك فكه الاسفل عنده لانه وان

تحقق ههنا اللزوم العلمي الظني لكن قد يختلف اللزوم بحسب نفس الامر كما في التسامح
واخرجوا باللزوم الذاتي اما ما تكون لمقدمة اجنبية مغائرة
لمقدمتي القياس وتلك المقدمة واما غير لازمة لاحدى مقدمتيه كما في قياس
المساواة وهو المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع
القضية الاخرى نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه بواسطة
مقدمة غريبة هي كل مساو للمساوي لج مساو لج وهي غير لازمة لشيء من مقدمتي
القياس بصورته ولذا تتخلف النتيجة في بعض المواد واليه اشار بقوله فحيث
يصدق تلك المقدمة الاجنبية كاللزوم فان ملزوم الملزوم ملزوم وكذا
التوقف فان المتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء والظرفية
مثل الدرة في الحقة والحقة في البيت وذلك اذا لم يكن خصوصية الظرفية جهة التقابل
لئلا يرد ونحو قولنا المفهوم في الذهن والذهن في الخارج يصدق تلك النتيجة
وفيما لا فلا يصدق تلك النتيجة كالتناصف فان نصف النصف ليس بنصف
والتضاعف فان ضعف الضعف ليس بضعف بل اربعة ولذا اخرجوا قياس
المساواة عن التعريف بعدم انتاجه مطردا كالضروب العقيمة ولا يختل الحصر
اي حصر الموصل الى التصديق في الثلث باخراجه اي قياس المساواة عن التعريف
لانه اي الحصر الموصل بالذات وقد عرفت انه ليس منه فقياس المساواة
بدون تلك المقدمة بان لا يعتبر جزءا بل بغير واسطة ليس بموصل بالذات خارج

القضية

من حد القياس واما مع تلك المقدمة فراجع الى قياسين والموصل بالذات
داخل فيه احدهما وهو قياس المساواة قولنا آ مساو لب وب مساو لج
ينتج آ مساو لج والثاني وهو القياس الاصطلاحي قولنا آ مساو لمساو لج وكل مساو
لمساو لج مساو لج ينتج ان آ مساو لج فهو قياس بالنسبة الى ان آ مساو لمساو
لج كما انه قياس بالنسبة الى ان آ مساو لمساو لج اى ينتج تارة بجزء النتيجة
وتارة تلك النتيجة بان يجعل النتيجة الثانية صغرى القياس الثاني والمقدمة الخارجة
كبراه وههنا اشكال وهو انه كيف يصح عد قياس المساواة من اقسام الموصل مع انه
ليس امر ثالث مناسب لمجموع المطلوب ولا امر ثالث مكرر مناسب لكل واحد من طرفيه
اشار الى رفعه بقوله ويكون الحد الاوسط بتمامه ماول على وجوبه دليل
بل يكفي تكرر بعضه وهو تحقيق فيه ما اشتهر ان القياس لا بد فيه من امر مناسب اما لمجموع
المطلوب واما لكل واحد من طرفيه فالاول هو القياس الاستثنائي والثاني هو
القياس الاقتراني فلا بد فيه من ان يكون لذلك الامر نسبة الى الاصغر ونسبة
الى الاكبر فيكونان مشتركان بين الصغرى والكبرى متكررا بينهما فانه لا يدل على
وجوب التكرر بتمامه على ما لا يخفى واما الملازمة لاحدهما متناقضة في الحد وذلك
بان يكون طرفاه متغايرين نظرا الى كل واحدة من المقدمتين كما تقول جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر يلزم منه ذلك القول بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية

وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر لرجوعه الى اول الاول
ان جزء الجوهر جوهر وهذا هو الذي سموه بالمبين بعكس النقيض والا ادعى
وجها قويا لاخراج هذا القسم من القياس من التعريف فانه اي الاستلزام
بواسطة النقيض كالعكس المستوي كالاستلزام بواسطته سوى ان المقدمة
التي هي متناقضة الحدود تناقض حدودها ابعد عن الطبع جدا او
فيه ما فيه اشارة الى اشكال يرد ههنا وهو انه يلزم عليه خروج الاشكال
الثلثة سيما الشكل الرابع عن التعريف لاحتياجها الى مقدمة غريبة بلغت بها
نتائجها كما سيأتي والى جوابه وان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت
والمنفي في التعريفات هو الثاني دون الاول نعم ان اخذ اللزوم اي
لزوم القول الآخر للقضايا بحسب نفس الامر بمعنى انه متى تحقق القضايا في نفس الامر
تحقق القول الآخر فيها فيهما اي مرجحا بالقضية ونعمت هي لا شرح يكون اللزوم
بمعناه ولا يحتاج في تصحيح التعريفات الى صرف اللزوم عن معناه لان ذلك اللزوم
متحقق على ان تقدير فرض سواء علم تلك القضايا او لم يعلم وسواء تتقص الاندراج
او لم يتقص وسواء كانت القضايا صادقة او كاذبة فان ذلك اللزوم لا يتوقف
على شيء من ذلك لان قولهم العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم
لو ثبت في نفس الامر لاستلزم ثبوت العالم قديم من غير توقفه على امر آخر
وان اعتبر ذلك اللزوم بحسب العلم وهو الاشهر بمعنى انه متى علم تلك القضايا

علم القول الآخر واذن لا يحتاج علم القول الآخر الى علم صدقهما وانما يحتاج الى
علم نفسهما والاندراج لكن الاول قد فهم من اللزوم فبقي الثاني واليه اشار بقوله
فالمراد باللزوم الاستعقاب اي حصول علم القول الآخر عقيب القضايا من
غير فصل لا اجتماعهما في آن واحد لامتناع توجه النفس الى شيئين في آن واحد
على ما ذهب اليه اهل التحقيق وذلك بعد تفطن الاندراج والارتباط بين المقدمتين
وعلى التقديرين لا يحتاج الى ذكر التسليم اما على الاول   واما على الثاني فلكونه
مأخوذا في اللزوم بحسب العلوم على ما لا يخفى كما قال ابن سينا من انه اشترط
افادة النظر العلم التفطن بكيفية الاندراج والارتباط بين المقدمتين فان من
يعلم ان هذه بغلة وكل بغلة عاقر ويراها منتفخة البطن فيظن انها حامل و
ما هو الا ذهول عن ارتباط الصغرى بالكبرى اندراج هذا الجزئي تحت ذلك الكلي
وذلك اي لزوم القول الآخر للقضايا **اما على سبيل العادة** كما ذهب
اليه الاشاعرة فانه لا توليد ولا اعداد عندهم بناء على استناد
الافعال كلها الى الله تعالى بلا واسطة بمعنى انه خالقها وموجدها فحصول العلم
عقيب النظر الصحيح عندهم بكون بخلق الله تعالى عادة بمعنى انه لا يمتنع ان لا يحصل
والعادة وهو تكرر الفعل دائما او اكثريا **والتوليد** كما ذهب اليه المعتزلة
بمعنى ان العقل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب المقدمات مما تقرر عندهم
من استناد بعض الحوادث الى غير الله تعالى **او الاعداد** على اختلاف المذاهب

كماذهب اليه الحكماء بمعنى ان النظر الصحيح بعد الذهن بفيضان النتيجة فيجب
حصولها ضرورة تمام القابل والفاعل وههنا مذهب رابع اختاره الامام
وهو ان النتيجة واجبة الحصول عقيب النظر الواقع في القياس من غير توليد
بل صادرة من الله تعالى ابتداء لم يذكره المصنف لعدم الاعتداد به **وهو** اي القياس
استثنائي ان كان النتيجة او نقيضها مذكورا فيه اي في القياس
بهيئته اي بمادته وهيئته **بالفعل** المراد بالمادة طرفا النتيجة وبالهيئة النسبة
التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقعا عليه في النتيجة وانما اكتفى بذكر الهيئة
نقيضها وذكر المادة هذا اولى من تفسيره بما كان مذكورا فيه بمادته وهيئته لان
المتبادر منه ان يكون النتيجة نفسها مذكورة فيه كذلك فلا يتناول الاستثنائي
الذي وقع فيه الثاني مثلا كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما يسمى استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء اعني لكن **والا** وان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
بل بالقوة **فاقتراني** لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة
وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكون مفهومه وجوديا ومفهوم
الاقتراني عدميا وعكس الامر في التقسيم لكون بعض افراده وهو الاقتراني الحملي
البسيط اقل اجزاء من اجزاء الاستثنائي مطلقا **فان تركب** الاقتراني
من الحمليات الساذجة اي الصرفة **فحملي** كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم

والا وان لم يتركب من الحمليات الساذجة سواء تركب من شرطيات كك كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيا او
حملية وشرطية كقولنا كل انسان جسم وكلما كان الشئ جسما كان جوهرا فشرطي
وموضوع المط من الحملي يسمى اصغر لان الموضوع في الاغلب اخص فيكون اقل
افرادا فيكون اصغر وما هو فيه اى المقدمة التي تشتمل على الاصغر يسمى الصغرى
لانها ذات الاصغر ومحموله اى المط يسمى اكبر لانه في الاغلب اعم فيكون
اكثر افرادا واكبر وما هو فيه اى المقدمة التى اشتملت على الاكبر يسمى الكبرى
لانها ذات الاكبر و الامر المتكرر في المقدمتين اذ لابد في كل قياس حملي بسيط
من مقدمتين يشتركان في حد ويفترق كل واحد منهما عن الاخر بحد لان نسبة
محمول المط الى موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة
والا لكفى تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الاوسط
لتوسطه بين طرفي المط او لتوسطه غالبا في الصغر والكبر المعتبرين بحسب الاغلب في
الاصغر والاكبر او بواسطته في حصول العلم المط والقضية التي جعلت جزء
قياس وقيل بل جزء حجة مقدمة وطرفاها من المحكوم عليه والمحكوم به يسمى
حدا تشبيها له بالحد الذي هو طرف الرياض واقتران الصغرى بالكبرى
بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول اللازم
يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس وهيئة

ونسبة الاوسط الى طرفي المط بالوضع والحمل يسمى شكلا فالاوسط
اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه اي الشكل الاول
على نظم الطبيعي فان النظم الطبيعي في حدود القياس ان ينتقل من الاوسط
الى الاصغر ومنه الى الاكبر لئلا يتغير الاصغر والاكبر عن حالهما في النتيجة وهو ليس الا
في الشكل الاول فلذا وضع في المرتبة الاولى او محمولهما اي الصغرى والكبرى
فالشكل الثاني لانه موافق للاول في اشرف المقدمتين وهو الصغرى المشتملة
على اشرف طرفي المطلوب وهو اي الشكل الثاني اقرب الى الشكل
الاول حتى ادعى بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث لمشاركته الاول
في اخس المقدمتين اعني الكبرى او عكس الاول اي موضوع الصغرى ومحمول
الكبرى فالرابع لمخالفته الاول في المقدمتين ولان الشكل الاول لما كان منتجا
للمطالب الاربع اعني الموجبتين والسالبتين وضع في المرتبة الاولى والثاني
لما كان منتجا للسلب الكلي الذي هو اشرف من الايجاب الجزئي لكونه اضبط وانفع
وضع في المرتبة الثانية والثالث لما كان منتجا للايجاب الجزئي وضع في المرتبة الثالثة
وستايح والرابع لما كان بعيدا عن الطبع جدا وضع في المرتبة الرابعة وله وجوه اخر
مذكورة في كتبهم وقد نظم الاشكال الاربع بعض اكابر العلماء اوسط اگر حمل يافت در بر
صغرى وباز وضع بكبرى گرفت شكل نخستين شمار حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سوم
عكس نخستين بكبر رابع اشكال دار وهو اي الشكل الرابع ابعد عن الطبع جدا

لمخالفة الاولى في المقدمتين على ما مر حتى اسقطه الشيخان ابو نصر وابو علي
عن الاعتبار واسقط بعضهم عن القسمة ايضا وكل شكل من الاشكال
يرتد ويرجع الى الشكل الآخر بعكس ما اي مقدمة تخالفا ذانك الشكلان
فيهما اي في تلك المقدمة فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى
والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا ولا قياس مركب من جزئيتين
ولا قياس مركب من سالبتين وهذا مما تشترك فيه الاشكال الاربع ومن
صغرى سالبة وكبرى جزئية الا في الرابع كما سيأتي والنتيجة تتبع اخس
المقدمتين كما وكيفا فان كانت احدى المقدمتين كلية والاخرى جزئية
لا ينتج الا جزئية وكذا ان كانت كلتا المقدمتين كلية او جزئية وكل ذلك
بالاستقراء اي استقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل
ومعرفة ما يلزمه من النتيجة ويشترط في الشكل الاول بحسب الكيفية ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر
ما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر لان الحكم على
احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان
يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر كما ترى في قولنا

١٣٢

كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والى ما ذكرنا اشار بقوله ليلزم الاندراج
واحتمال الضروب فى كل شكل من الاشكال الاربع ستة عشر حاصل من
ضرب الصغريات فى كبرياتها واسقط ههنا اى فى الشكل الاول بشرط الايجاب
اى ايجاب الصغرى ثمانية اضرب حاصلة من ضرب السالبتين فى المحصورات الاربع
و اسقط شرط الكلية اربعة اضرب اخر وهى الكبرى الموجبة الجزئية او السالبة
الجزئية مع الموجبتين بقى اربعة اضرب اشارة الى طريق الجمع والتحصيل
الموجبتان الكلية والجزئية مع الكليتين الموجبة والسالبة حال كون تلك
الضروب الاربع منتجا للمطالب اربعة هى محصورات اربع فالضرب الاول
وهو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا
فكل ج ا والثانى هو المركب من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من ج ا والثالث هو المركب من موجبتين
والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا
والرابع هو المركب من موجبة جزئية صغرى والسالبة كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فليس بعض ج ا وانما رتب الضروب بهذا
الترتيب اما نظرا الى ذواتها او اعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف
على غيره بالضرورة اى انتاج الضروب الاربع فى هذا الشكل للمطالب الاربع
ضرورى غير محتاج الى البيان بخلاف سائر الاشكال وذلك اى الانتاج للمطالب

الاربع او بطريق الضرورة من خواصه اى من خواص ذلك الشكل عند الجمهور
كالايجاب الكلى اى كما ان الايجاب الكلى كك وههنا اى فى هذا الشكل
شك مشهور من وجهين الوجه الاول ان النتيجة موقوفة على كلية الكبرى
اى العلم بها على العلم والعلم انما يحصل لو علم ثبوت الاكبر بكل واحد من افراد الاوسط
التى من جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الكبرى
للاصغر او سلبه عنه الذى هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى
لزم الدور وهذا معنى قوله لان الاصغر من جملة الاوسط فدار وحله
ان التفصيل موقوف على الاجمال اى العلم بثبوت الاكبر للاصغر تفصيلا
موقوف على العلم بثبوته لافراد الاوسط التى من جملتها الاصغر اجمالا فالموقوف
هو العلم التفصيلى والموقوف هو العلم الاجمالى والحكم بالتوقف وعدمه
يختلف باختلاف الاوصاف كالاجمال والتفصيل فلا اشكال
على ما لا يخفى والوجه الثانى ان قولنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود
ليس بمحسوس لان الاحساس فرع الوجود على ما عرفت منتج بقولنا الخلاء ليس بموجود
بمحسوس مع ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة السلبية انتجت
لتكرر الوسط وحصول الاندراج كقولنا الانسان ليس بفرس وكل ما ليس بفرس ليس بصهال
ينتج الانسان ليس بصهال وحله كما قيل انها اى الصغرى موجبة سالبة المحمول
وبسالبة بسيطة كما زعمنا بسبب ما بعده وله ويدل على ذلك اى على كونها كذلك

١٣٥

جعل النسبة السلبية مرآة للافراد وعنوانها في الكبرى ولا شك ان
ما هو عنوان الافراد يجب صدقه عليها والا لم يكن عنوانا لها والنسبة السلبية من حيث
هي كك ما شانها ذلك اقول ولك ان تستدل من ههنا اي من
كونه صغرى القياس موجبة سالبة المحمول مع عدم الموضوع على استدعاء
تلك الموجبة الوجود اي وجود الموضوع كما هو مذهب القائلين بثبوتها فتدبر
لعله اشارة الى ان عدم استدعاء تلك الموجبة الوجود يهدم اساس المقدمة
البديهية التي يلقيها المفصول بقوله على ما مر فالحق الجواب بمنع انتاج هذا القياس
من الشكل الاول لوجود الاختلاف الذي هو دليل العقم فانا اذا قلنا لا شئ
من الحجر حيوان ولا شئ من الحيوان الشجر واذا بدلنا الكبرى بقولنا كل حيوان جسم
ويشترط في الشكل الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف بان يكون
احدهما موجبة والاخرى سالبة و ثانيهما كلية الكبرى والا اي وان
لم يتحقق احد الشرطين يلزم الاختلاف وهو ينتج القياس الايجاب تارة
والسلب اخرى اما على الاول فلانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
فالحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
وكذا اذا قلنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر فالحق السلب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب واما على الثاني
فلانا اذا قلنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس فالحق الايجاب

ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس بناطق كان الحق السلب وهو اعني الاختلاف
موجب العقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة
لانها هي القول اللازم فلو كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد ولامتناع
تحقق الملزوم بدون اللازم ثم ان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه اسقط الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتين والموجبتين الكليتين
والجزئيتين والمختلفتين والشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت اربعة الاول وهو
المركب من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب و
لا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا والثاني عكس الاول والنتيجة مثله كقولنا
لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا اشار المص اليهما بقوله
لينتج الكليتان اي الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى وبالعكس
سالبة كلية والثالث هو المركب من الصغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
والرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا وقد اشار اليهما بقوله و
المختلفتان كما اي الموجبة الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى سالبة
جزئية ووجه الترتيب في هذه الضروب ان الاولين منتجان للكلي فلابد من

تقديمهما على الاخرين وتقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالهما
على صغرى الكلي الاول بخلاف الثاني والرابع وذلك اما بالخلف وهو في
هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لانتاج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس
كبرى لانها بكليتها يصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما من الشكل الاول منتج
لما يناقض الصغرى وهو اعني الخلف يجري في الضروب الاربعة كلها او بعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة وهو انما يجري في الضرب الاول
والثالث لان كبراهما موجبة كلية ينعكس الى الجزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول
او عكس الصغرى ليصير شكلا اولا وينتج النتيجة المطلوبة والى هذا اشار
بقوله ثم النتيجة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية يصلح لكبروية
الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية ينعكس كنفسها
واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا ينعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه
سالبة جزئية لا ينعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا و يشترط
في الشكل الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احدهما اي المقدمتين اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة فالكبرى اما ان يكون موجبة او سالبة واياما
كان يحصل الاختلاف واما اذا كانت موجبة فلانا اذا قلنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان فالحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل انسان

ناطق كان الحق السلب واما اذا كانت سالبة فلانا اذا بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء
من الانسان بصهال فالحق الايجاب واذا بدلناها بقولنا لا شيء من الانسان
بحمار فالحق السلب واما الثاني فلان المقدمتين لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون
البعض المحكوم عليه بالاكبر من الاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاصغر منه فلم يجب
تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر مثلا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وبعضه
فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
والضروب المنتجة في هذا الشكل بمقتضى هذين الشرطين ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما
اسقط ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الصغرى الموجبة الجزئية
الاول وهو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب
ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الثالث من موجبتين
والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا الخامس من موجبتين والصغرى
كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج

وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا والمص اشار الى الاول والثالث بقوله:
لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية اي الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة
الكبرى والموجبة الجزئية الصغرى معها والى الخامس بقوله او الكلية مع الموجبة
الجزئية اي الموجبة الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية
وانما جمع بين الضروب الثلث لاشتراكها في النتيجة والى الثاني والرابع بقوله ومع
السالبة الكلية اي الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى او الموجبة
الجزئية الصغرى معها والى السادس بقوله او الكلية مع السالبة الجزئية
اي الموجبة الكلية الصغرى مع السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية بالخلف
وهو ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج
من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها او عكس الصغرى
فيرجع الى الشكل الاول وهو انما يجري فيما يكون فيه الكبرى كلية ليصلح لكبروية
الشكل الاول وهو الاربعة الاول او عكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس
الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم عكس تلك النتيجة وذلك انما يجري
فيما يكون فيه الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح
كبرى له كما في الاول والخامس او الرد الى الشكل الثاني بعكسها اي الصغرى
والكبرى كليهما وذلك انما يجري فيما يكون كبرى له سالبة كلية ليصلح عكسها كبرى
الثاني ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني

اخص الضروب المنتجة للسلب تقدمها للاشرف على الارذل وقدم الثالث والرابع
على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول وقدم الاول على الثاني لشرف الايجاب
والثالث على الرابع لكون كبراه موجبة والخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه
موجبة وفي الشفا ان هذين الشكلين وان رجعا الى الاول على النحو
الذي عرفت فلهما خاصة لم يبق بعد ارتدادهما اليه وهي ان الطبيعي اي
امر تقتضيه طبيعة الشي السليمة في بعض المقدمات ان احد الطرفين فيه
متعين للموضوعية او المحمولية كما ترى في قولنا كل انسان كاتب او حيوان
حتى لو عكس ذلك البعض يرجع الى الشكل الاول كان ذلك الامر غير طبيعي
فالتاليف الطبيعي اي الحاصل من مقدمتين طبيعيتين ربما لم ينتظم الاعلى احد
هذين الشكلين فليس بينهما عن هذين الشكلين غنية بها بالاول فلا يلزم
من البحث عنهما الاستدراك وكذا الحال في الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم
المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي الاعليه ويشترط في الشكل
الرابع ايجابهما اي المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما اي المقدمتين
في الكيف مع كلية احديهما والا اي وان لم يتحقق احد الشرطين لزم
الاختلاف لانه حينئذ لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع
جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير يحصل الاختلاف
اما اذا كانا سالبتين فلانا اذا قلنا لا شي من الانسان

فالحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الصاهل بانسان فالحق الايجاب
واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب اذ كل فرس حيوان مع حقية السلب
واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى
صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق
والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق
انسان والحق السلب ضرورية نتيجة بحسب هذا الاشتراط تمامه بسقوط الاربع
بعضهم السالبتين وضربين بعضهم الموجبتين جزئية الصغرى وضربين بعضهم المختلفين
الجزئيتين الاول وهو المركب من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ا ب فبعض ج ا والثاني وهو المركب من الموجبتين والكبرى جزئية
ينتج جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا والثالث هو المركب
من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج
وكل ا ب فلا شيء من ج ا والرابع هو المركب من كليتين والصغرى موجبة
ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
والخامس هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والسادس هو

المركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ب ليس ج وكل اب فبعض ج ليس ا السابع هو المركب من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض
ج ليس ا والثامن هو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لا شئ من ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا فاشار الى الاربعة
الاول بقوله ينتج الموجبة الكلية مع الاربع اى الموجبة الكلية الصغرى
مع الكبريات الاربع اعنى الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية
والى الخامس بقوله والجزئية مع السالبة الكلية اى الموجبة الجزئية الصغرى
مع السالبة الكلية الكبرى والى الثالث والسادس بقوله والسالبتان مع
الموجبة الكلية اى السالبة الكلية او الجزئية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى
والى الثامن بقوله والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية اى السالبة الكلية
الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية ان لم يكن بسلب
فى شئ من المقدمتين وانما هو فى الاول والثانى من تلك الضروب والا
اى وان لم يكن كذلك بل كان هناك سلب فسالبة جزئية وانما هو فى الرابع
والخامس والسادس والسابع والثامن منها الا فى ضرب واحد وهو
الثالث فانه ينتج سالبة كلية على ما عرفت بالخلف والمراد به ههنا ان
يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج نتيجة ينعكس الى ما ينافى المقدمة

الاخرى ولا يجري الا في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس
دون البواقي او بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم النتيجة ولا يجري
الا حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية ليصح جعل الكبرى صغرى الشكل
الاول والصغرى كبراه ويكون النتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول
والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت
احدى الخاصتين او بعكس المقدمتين نفسهما فيرجع الى الشكل الاول
ولا يجري الا فيما يكون الصغرى فيه موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس كنفسها
كما في الرابع والخامس او بعكس الصغرى ليصير شكلا ثانيا ولا يجري الا
حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى مع ذلك
قابلة للانعكاس حتى يتحقق شرائط انتاجه على ما مر وما ذلك الا في الثالث والرابع
والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية او بعكس الكبرى
ليصير شكلا ثالثا ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس
ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع و
الخامس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية ۞ وقد نظم ضروب الاشكال الاربع ذلك البعض
من الاكابر هكذا ۞ ااا ب حاجب نخستين راست ۞ اب ماحب واليسين بر خاست
ااا ب حاجب اح واو ۞ سيوبين راست حد ولا طعن ۞ ااج يا اب حب وا ۞
واو بح شكل چارمين رافن ۞ اشار بالالف الى الموجبة الكلية وبالباء الى السالبة الكلية

وبالجيم الى الموجبة الجزئية وبالدال الى السالبة الجزئية على ترتيب حروف ابجد
ولما وقع الفراغ عن بيان شرائط الاشكال الاربع بحسب الكم والكيف
اراد ان يبين شرائطها بحسب الجهة فقال واما شرائط انتاجها بحسب الجهة
في المختلطات اي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض ففي الاول
هو فعلية الصغرى على مذهب الشيخ لما قد سلف من قوله ليلزم الاندراج فانها
لو كانت ممكنة لا يتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان
كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان لا يخرج من القوة الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه على ما لا يخفى
وذهب هو اي الشيخ والامام الى انتاج الممكنة في هذا الشكل لانها
اي الممكنة ممكنة مع الكبرى لان كل ما هو ممكن بحسب نفس الامر ممكن مع ان كل
ما هو ممكن ممكن بحسبها فامكن وقوعها اي الممكنة معها اي الكبرى لان كل ما هو
ممكن مع شئ يمكن وقوعه لما مر ان صدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق
فلا يلزم من فرض الوقوع اي وقوع الممكنة مع الكبرى محال فيلزم النتيجة
واجيب عنه تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شئ مع شئ اخر امكان
ثبوته معه اي وقوعه معه بمعنى ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت
الا ترى من الجائز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى
اي منافيا له فلا يجتمعان فلا يكون ثبوتها مع الكبرى فلا يلزم النتيجة كوقوع نحو كل حمار

مركوب زيد بالامكان بدفع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة وفيه ما فيه
لان الامكان كيفية الثبوت فقوتية الامكان مستلزمة لامكان الفعلية في الجملة
في الازل او فيما لا يزال على سبيل الدوام والاستمرار او على سبيله نعم ازلية الامكان
لا يستلزم الامكان الازلية على ما عرفت وتارة اخرى بمنع لزوم النتيجة
على تقدير الوقوع اى وقوع الصغرى وفعليتها اذ الحكم في الكبرى على
ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر
بل على ذلك التقدير فلا يلزم تعدية الحكم منه اليه فلا يلزم النتيجة فتنفك والحق
في الجواب ان يقال ان اخذ الامكان المعتبر في تلك الممكنة بالمعنى
الاخص وهو سلب الضرورة بالمعنى الاعم فهو اى الامكان مساوق للاطلاق
كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم على ما عرفت سابقا لما ان نقيض المتساويين
متساويان فيلزم النتيجة وعلى تقدير امكان الصغرى كما يلزم تقدير اطلاقها
والا اى وان لم يوجد بالمعنى الاخص بل بمعنى سلب الضرورة الناشئة عن ذات
اعنى الامكان الذاتى فلا يلزم النتيجة فان الممكن بهذا المعنى يجوز ان يكون ممتنعا بالغير
فيجوز ان لم يلزم من فرض وقوعه المحال بالنظر الى ذاته لكن يجوز ان يلزم منه المحال بالنظر الى
الواقع كعدم العقل الاول الذى يلزم منه عدم الواجب في الواقع هذا اذا علم الموجهات
المعتبرة ثلث عشر والاختلاطات الحاصلة من ضربها في نفسها مائة وتسعون لكن اشتراط
فعلية الصغرى في هذا الشكل اسقط ستة وعشرين اختلاطا حاصلة من ضرب الممكنتين

في ثلثة عشر فبقيت المنتجة منها مائة وثلثة واربعون اختلاطات والضابطة في جهة النتيجة
ما اشار اليه بقوله فجهة النتيجة كالكبرى ان كانت اي الكبرى من غير الوصفيات
الاربع وهي المشروطتان والوقتيتان بان تكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة
وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في تسعة والا اي وان لم تكن الكبرى كك
بل كانت احد منها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر
في اربعة فالنتيجة فكالصغرى محذوفا عنها اي عن الصغرى قيد الوجود اي
اللادوام واللاضرورة ان كان و كذلك الضرورة المختصة بها
اي التي لم تكن في الكبرى سواء كانت ذاتية او وصفية ان كانت
ومنضما اليها اي الصغرى قيد الوجود ان كان في الكبرى كما اذا كانت
احدى الخاصتين والا مانعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها مانعة
للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود في الصغرى لا يتعدى الى
النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا
وخامسها ان قيد الوجود في الكبرى يتعدى الى النتيجة وينضم اليها ودلائلها مذكورة
في المطولات و يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين
احدهما دوام الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او انعكاس سالبة الكبرى
اي كونها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورة
والدائمة وهي احد عشر والكبرى احد السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة

١٤١

الخاصة والوقتية اخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب بعد ثم عدم الانتاج لانه يصدق
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر
مضيء بالضرورة في وقت لا دائما مع امتناع السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل
شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان
لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاعم ف ثانيهما كون الممكنة
مع الضرورية او مع كبرى مشروطة يعني ان الممكنة عامة كانت او خاصة
لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت صغرى او كبرى او مع
كبرى مشروطة عامة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية
او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى لم تكن الصغرى الا ضرورية فقط
اما الاول فلانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير ضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوام الثلث اعني الدائمة والعرفيتين لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لانا اذا
قلنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما امتنع السلب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم منه
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما العرفية العامة فلان الدائمة اخص
وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج جزئيها مع الممكنة

اما الجزء الاول فقد عرفت الحال فيه واما الثاني اعني اللادوام فلان الاصل لما
كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها فيه وقد عرفت انه لا انتاج
في هذا الشكل عن متفقين في الكيف واذا لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها
يكون اختلاطها معها عقيما اولا يعني بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى الا انتاج
احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم جزئيها معها واما الثاني فلانه قد عرفت من
الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لانا اذا
قلنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان فالحق الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان كان الحق السلب
ثم الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لانه
سقط بالشرط الاول سبعة وسبعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة
صغرى في سبع كبريات وبالشرط الثاني سقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع
الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في انتاجها ما اشار اليه بقوله
والنتيجة دائمة ان كانت هناك دوام بمعنى ان الدوام يصدق على
احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة والا اي وان لم يكن هناك دوام
فكالصغرى اي النتيجة كالصغرى بحذف فاعنها اي عن الصغرى قيد الوجود
اي اللادوام واللاضرورة والضرورة سواء كانت وصفية او وقتية وقيد ما فيه

فان انتاج الضروريتين دائمة انما يتم لو لم ينعكس السالبة الضرورية كنفسها واما اذا
انعكست وقد سبق عليه الدليل فينتج القياس المؤلف منها ضرورية لانا اذا
قلنا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة
فانا اذا عكسنا الكبرى ونضمه الى الصغرى ونقول كل ج ب بالضرورة ولا شيء
من ب ا بالضرورة ينتج من ثاني الاول لا شيء من ج ا بالضرورة و يشترط
في الشكل الثالث بحسبها من كون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة
لم يتعد الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس بالصغرى بالفعل بالامكان
فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم
بالاكبر على الاوسط المحكوم به على الاصغر والشرط المذكور اسقط ستة وعشرين
اختلاطا كما في الاول فبقيت ثمانية وثلثة واربعون اختلاطا والضابطة في انتاجها
ما اشار اليه بقوله والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات اي ان كانت الكبرى
غير الوصفيات الاربع بل كانت احدى التسع الباقية والا اي ان لم يكن
الامر كذلك بل كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع فكعكس الصغرى
فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اي عن العكس قيد اللادوامه ان كان
العكس مقيدا به ومضموما اليه اي العكس اللادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
وانما ترك المص شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة بطول الكلام فيه ولما وقع الفراغ
من الاقتراني الحملي شرع في الاقتراني الشرطي فقال ثم الاقتراني الشرطي

اما يتركب من متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة فهذه خمسة اقسام وينعقد فيه اي في
هذا القسم من الاقتراني الاشكال الاربعة لان الامر المشترك بين المقدمتين
وهو بمنزلة الاوسط ههنا ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى كقولنا كلما كان
في ب فه ط وكلما كان ط فه ز فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل
الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وان كان عكس الاول فهو الشكل الرابع
والعمدة من بين الاقسام الخمسة هو القسم الاول اي ما يتركب من متصلتين
لان الاطلاع الشرطية على طرقه بحسب الحقيقة ثلثة اقسام لان الاشتراك بينهما اما في جزء
تام من كل واحد منهما اعني المقدم بكماله او التالي واما في جزء غير تام منهما اي جزء
من المقدم او التالي واما في جزء تام في احدهما غير تام من الاخرى والمطبوع
منه اي الذي هو قريب بالطبع من ذلك القسم هو اشتراك المقدمتين
اي الصغرى والكبرى في جزء تام منهما اي المقدم بكماله او التالي بكماله و
شرائط الانتاج اي انتاج الاشكال الاربعة ههنا وكذا حال النتيجة
في الكمية والكيفية فيه اي في المطبوع القسم الاول كما في الحمليات من غير فرق
حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه
في الكيف وكلية الكبرى وفي الثالث ايجاب الصغرى مع كلية احديهما وهكذا ينتج
الشكل الاول المطالب الاربع والثاني سالبتين وغير ذلك على ما عرفت وكذا الحال

١٧٣

وكذا الحال في عدد ضروب الاشكال الاربعة الا الرابع فان الضروب الثلثة الاخيرة
غير انتاجية ههنا فانتاج اللزوميتين لزومية في الشكل الاولين لان الاول
انتاجه بين سواء كان الاقتراني حمليا او شرطيا واما اذا كانت المقدمتان اتفاقيتين
ففي جواز تركب القياس منهما خلاف واذا كان احديهما لزومية والاخرى اتفاقية
ففيه تفصيل كما في شرح المطالع وههنا اي في انتاج اللزوميتين لزومية في الاول
شك اورده الشيخ في الشفاء وهو ان يقال انه يصدق قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا لان العددية لازمة للفردية كما انها لازمة
للزوجية وكلما كان عددا كان زوجا لان عددية الاثنين بحسب نفس الامر
مستلزمة لزوجيته مع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان
زوجا وحله كما قيل القائل صاحب المطالع منع كون الكبرى لزومية وانما هي
اي الكبرى اتفاقية لان زوجية الاثنين غير لازمة لعدديته على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع الفردية او من جملة تلك الاوضاع فردية الاثنين والزوجية
غير لازمة على هذا الوضع بل بينهما مجرد مصاحبة بحسب الواقع فكان اتفاقية والاتفاقية
غير منتجة من الشكل الاول لما صرحوا ان الانتاج مشروط بكون الحد الاوسط مقدما
في اللزومية وقد يجاب عن ذلك المنع والمجيب شارح المطالع بان قولنا كلما
كان الاثنان عددا كان موجودا لزومية وذلك لان العددية موقوفة
على الوجودية لان العددية من الاعراض التابعة للوجود وكذا قولنا كلما كان

الاثنان موجودا كان زوجا لزوميته ايضا لان تحقق الاثنينية في نفس الامر
يقتضي الزوجية ومنتج بزعمكم لما منعتم من قولنا كلما كان الاثنان عددا
كان زوجا وفيه اشارة الى كون الجواب جدليا فان المجيب منصبه الشاك
وهو من حيث انه شاك لا يسلم انتاج الفرد مبتنيا بزوميته فليس له ان يجيب
باثبات المقدمة الممنوعة بهذا النمط اي الانتاج الابطريق الالزام اقول
لك ان تمنع الصغرى وهو قولنا كلما كان الاثنان عددا كان موجودا
فانا لا نسلم ان عددية الاثنين الفرد معلول الوجود وانكانت عددية
الاثنين الزوج معلولا لان الممتنعات امتناعا ذاتيا غير معللة بل المعلل
وهو الممكن الذاتي فلا يصدق اللزوم الكلي على ما لا يخفى وان تمنع الكبرى
وهو قولنا كلما كان موجودا كان زوجا بناء على ان العام لا يستلزم الخاص
والا لم يكن العام عاما ولا الخاص خاصا ولا شك ان موجودية الاثنين اعم
من زوجيته واليه اشار بقوله لان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود
الاثنين نعم يصدق الكبرى كلية اتفاقية متحقق الزوجية على جميع التقادير
الواقعة بوجود الاثنين وقد عرفت انها غير منتجة ولو تشبث في صدق الكبرى
بكونها اي الزوجية من لوازم الماهية اي ماهية الاثنين فيلزم موجوديته
للزوم صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب الذي فيه
تائيد للشك وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا فان الزوجية لما كانت

من لوازم ماهية الاثنين لم ينفك عنها على اى تقدير كان فتأمل اشارة
الى ان كذب النتيجة بناء على لزوم الاجتماع بين المتنافيين لكنه مشترك على
ما لا يخفى واختار الشيخ الرئيس فى الحل بناء على رايه من ان المقدم
المحال لا يستلزم التالى الصادق بحسب نفس الامر ان الصغرى كاذبة اى لزومتها
اذ لا لزوم بين المقدم والتالى على رايه اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان
عددا لم يكن فردا يصدق لزومية فان انتفاء العام مستلزم
لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض الى تلك الصغرى وهو قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا ولو قيل نظرا الى راى الشيخ ان انتفاء العام
مستلزم لانتفاء الخاص اذا لم يكن انتفاء العام محالا وانتفاء الخاص صادقا قلنا
يلزم ح ان لا ينعكس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها فانه كثيرا ما يكون التالى
من القضايا العامة كقولنا كلما كان الاثنان موجودا كان شئ موجودا فافهم كذا
نقل عنه فى الحاشية ومنه اى مما ذكرناه يستبين ضعف مذهبه و
الحق فى الجواب منع كذب النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
بناء على تجويز الاستلزام بين المتنافيين بناء على جواز استلزام المحال
محالا اخر على ما مر مرارا وبقايا المبحث اى مبحث الاقترانى الشرطى مذكورة
فى المبسوطات كشرح المطالع وغيره ولما وقع الفراغ عن القياس الاقترانى
شرع فى الاستثنائى فقال والاستثنائى يتركب دائما من مقدمتين

احدهما شرطية متصلة كانت او منفصلة و اخرهما حملية وضعية اثبت
فيها عين احد جزئي الشرطية او رفعية نفي منها ذلك ولابد لانتاج هذا القياس
من شرائط اشار اليها بقوله ولابد من كونها اي الشرطية موجبة هذا هو
الشرط الاول فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا من الوضع والرفع فان معنى
الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر او عدمه لزومية كانت الشرطية
فيما اذا كانت متصلة او عنادية فيما اذا كانت منفصلة وذلك هو الشرط الثاني
وذلك لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها
او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية لزم الدور
ولابد ايضا من كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي الوضع
والرفع وهذا هو الشرط الثالث لانه لو انتفى الامران معا احتمل ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من
اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر او انتفائه فهذه ثلثة شروط
لابد لانتاج القياس الاستثنائي منها ففي المتصلة اي الشرطية التي هي احد
جزئي القياس الاستثنائي ان كانت متصلة ينتج وضع المقدم وضع التالي
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود لان
وجود الملزوم مستلزم لوجود اللازم ولا عكس اي وضع التالي لا ينتج

وضع المقدم لجواز اعمية اللازم وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص و لا ينتج
رفع التالي رفع المقدم كما اذا رفعنا التالي في المثال المذكور وقلنا ليس النهار بموجود
ينتج فالشمس ليست بطالعة فان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم ولا عكس
اي رفع المقدم لا ينتج رفع التالي لجواز ان يكون المقدم اخص ورفع الاخص لا يوجب رفع الاعم
وههنا شك وقيل بل غوامض وهو اشكال صعب وهو منع استلزام
الرفع الرفع اي رفع اللازم رفع الملزوم لجواز استحالة انتفاء اللازم
فاذا وقع ذلك الانتفاء لم يبق اللزوم المحدى بين اللازم والملزوم معه
مع ذلك الانتفاء بناء على جواز استلزام المح محالا اخر واذا لم يبق اللزوم فلا يلزم
انتفاء الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك
في جميع الاوقات اي لزوم الشيء للشيء عبارة عن امتناع انفكاك الاول عن الثاني
في جميع الازمان والاوقات فوقت الانفكاك هو وقت عدم بقاء اللزوم
داخل في الجميع اي في جميع تلك الاوقات فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم فان حاصله
يرجع الى عدم بقاء اللزوم في وقت انتفاء اللازم الذي هو مح وقد فرض وجوده
اي اللزوم هف ولا يخفى عليك انه لو قرر الاعتراض بتقرير اخر ويقال لا نسلم
استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة انتفاء اللازم فاذا وقع جاز ان لا ينتفي الملزوم
لجواز استلزام المح محالا اخر فلا ينفع هذا الجواب فتامل و في المنفصلة اي اذا
كانت الشرطية التي هي احدى مقدمتي القياس الاستثنائي منفصلة ينتج الوضع الرفع

كمانعة الجمع اي ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر اذا كانت مانعة الجمع
لامتناع الاجتماع بينهما ولا عكس لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر او ينتج
الرفع الوضع كمانعة الخلو اي ينتج استثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر
اذا كانت مانعة الخلو لامتناع ارتفاعهما ولا عكس لامكان اجتماعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او شجرا لكنه حجر
فهو لا شجر لكنه شجر فهو لا حجر والحقيقية ينتج النتائج الاربعة اي منها اذا كانت
المنفصلة حقيقية ينتج وضع كل جزء ورفع كل جزء وضع الاخر لامتناع الجمع بينهما والخلو عنهما
فيحصل اربع نتائج بينها باعتبار استثناء العين وبينها باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج والقياس المركب قسمان
موصول النتائج ان صرح بنتائجه كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ه فكل ج ه ثم كل ج ه وكل ه و فكل ج و وانما سمي
الاول موصول النتائج لوصلها بالمقدمات والثاني مفصولها لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة بحسب المعنى اقيسة متعددة لان القياس
المركب ما يتركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى
نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو ان يكون اذا كان القياس المنتج المط

١٥٦

يحتاج مقدمتاه او احدهما الى الكسب بقياس اخر الى ان ينتهى الكسب الى المبادى
البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب لا قياس واحد ولذا سمى
مركبا **ومنه** اى من القياس المركب **الخلف وهو ما يقصد به اثبات**
المطلوب بابطال نقيضه بان يقول لو لاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع
النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا وانما سمى خلفا اما لانه يلزم الخلف
اى المحال على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل منه المط من خلفه اى من ورائه
الذى هو نقيضه وهو ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين واليه اشار بقوله
ومرجعه الى اقترانى شرطى **واستثنائى** متصل استثنى فيه نقيض التالى
بان يقول لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت
المط لثبت المح لكن المحال ليس بثابت فالمط ثابت فالاقترانى مركب من متصلتين
احديهما اللازمة بين مطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المط على انه
حق والاخرى اللازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر محال والنتيجة متصلة
مركبة من المط على انه ليس بحق ومن الامر المح واما الاستثنائى فمركب من متصلة
لزومية هى نتيجة الاقترانى ومن استثناء نقيض التالى والنتيجة فيه نقيض المقدم
والاستقراء الذى هو قسم من القياس اعنى الناقص **حجة يستدل فيها**
من حكم الاكثر اى احوال اكثر الجزئيات **على حكم الامر الكلى** واحوال
معلومات تصديقية يحصل من تتبع احوال اكثر الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا

متعلقا لكليتهما وهذا اولى من تعريفه بانه الحكم على كل ما يوجد في اكثر جزئياته لان
ذلك الحكم نتيجة الاستقراء لا نفسه وكذا من تعريفه بانه تصفح الجزئيات لاثبات
حكم كلي فان هذا التصفح ليس معلوما تصديقيا موصلا الى المجهول التصديقي وكونه من
اقسام الحجة والدليل يقتضي ذلك فلا يكون نفس ذلك التصفح بل مركبا من مقدمات
يشتمل عليه وانما قال من حكم الاكثر لانه لو استدل من حكم الكل لم يكن استقراء
مقابلا

ويسمى ذلك الترديد بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف اى اوصاف
الاصل وابطال بعضها لتعين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث فى البيت اما التأليف
او الامكان والثانى باطل لتخلفه فى الصفات الواجبة فانها ممكنة وليست بحادثة
فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخر من العلة التامة
والشرط والمساوى مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما الترديد فلان حصر العلة
فى الاوصاف المذكورة ممنوع لان الترديد غير حاصر فيجوز ان يكون شيئا غيرها
ولو سلم فلا نم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل يلزم ان يكون علة فى الفرع
لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة لها ولذا قال
وهو اى التمثيل انما يفيد الظن بالمدلول لا العلم والتفصيل اى تفصيل
مبحث التمثيل مذكور فى اصول الفقه ثم الدليل له اقسام باعتبار الصورة وله
اقسام باعتبار المادة ولما فرغ الفراغ عن الاول شرع فى الثانى فقال
الصناعات الخمس وجه الضبط ان مقدمات الدليل اما ان تفيد تصديقا
او تخييلا الثانى الشعر وعلى الاول ان تفيد ظنا او جزما الاول الخطابة وعلى
الثانى ان كان الجزم يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة
او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالسفسطة الاول منها البرهان وهو
القياس اليقينى المقدمات اى الذى يكون مقدماته باسرها يقينية سواء
كانت ابتداء كما اذا كانت احدى الضروريات الست او بواسطة كما اذا كانت نظرية

منتهية اليها وهذا بخلاف سائر الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون
احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخر يقينية نعم يجب ان يكون ادون منهما والا يلحق
به فعلى هذا المولف من مقدمة مشهورة واخرى مستحيلة لا يسمى جدليا بل شعريا
وتلك المقدمات اما عقلية صرفة غير متوقفة على السمع او نقلية متوقفة عليه
ولما كان في الثاني نوع خفاء بخلاف الاول فان النقل قد يفيد القطع
وذلك اذا كان مؤيدا بالعقل بان ينظر في المعجزة الدالة على المحال لا بالنقل
والا يلزم الدور والتسلسل فاذن لا يكون جميع مقدمات البرهان نقلية كما
يكون جميع مقدماته عقلية نعم النقل الصرف الغير المؤيد بالعقل ليس كذلك
اي لا يفيد القطع والا فاثبات صدق المخبر ان كان بالعقل يلزم خلاف الفرض
وان كان بالنقل ننقل الكلام اليه وهكذا فيلزم الدور والتسلسل واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت بحيث لا يزول بتشكيك
المشكك فبقيد الاعتقاد خرج الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات
وبالجازم الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد واصولها اي
اليقينيات الضروريات وهي ستة واما النظريات فراجعة اليها ووجه الضبط
ان الحاكم في اليقينيات اما العقل او الحس او المركب منهما فان كان الاول
فحكم العقل ان كان بمجرد تصور الطرفين فسميت اوليات وان كان بواسطة فلا بد
ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا

مبادی فسمیت نظریات وان کان الثانی فهی المشاهدات فان کان من
الحواس الظاهرة سمیت حسیات وان کان من الحواس الباطنة سمیت وجدانیات
وان کان الثالث فالحس اما ان یکون حس السمع او غیره فان کان الاول ففی
المتواترات وان کان الثانی فان احتاج العقل فی العقل الی تکرار المشاهدة
فهی المجربات والا فهی الحدسیات فالاولی من تلک الضروریات الست
الاولیات وهی ما ای قضایا یجزم العقل فیها بمجرد تصور الطرفین
وملاحظة النسبة بینهما کقولنا الکل اعظم من الجزء والنفی والاثبات لا یجتمعان
ولا یرتفعان وذلک التصور اعم من ان یکون بدیهیا او نظریا فان بداهة
الحکم لا تتوقف علی بداهة الاطراف ویتفاوت الاولیات بتفاوت تصورات
الاطراف جلاء وضوحا عند الکل وخفاء عند البعض لنقصان غریزیة ولذا
قال فی شرح المواقف وهذا القسم لا یخفی ایضا علی الاذهان المشتعلة النافذة
علی التصورات وبداهة البدیهی کعلم مطلق العلم منها ای من الاولیات
اعلم ان بداهة البدیهی اما بدیهیة او کسبیة اختلف فیه فذهب الامام الی جواز
کونها کسبیة لان البداهة صفة خارجة عنه فجاز کونها مطلوبة بالبرهان و
المحقق الطوسی الی وجوب کونها بدیهیة لان البدیهی اذا حصل فی النفس
فاذا التفت الی کیفیة حصوله علمت بمجرد التفاتها الیه انه حصل بغیر کسب
وتبعه المصنف وقال وهو ای کون بداهة البدیهی من الاولیات الحق لان

الجزم ببداهة البديهي يحصل بمجرد تصور الطرفين والنسبة بينهما من غير حاجة الى
الدليل والنسبة والاحتياج الى النسبة بالنظر الى خفاء تصور احد الطرفين
او نقصان الغريزة كما للبلة والصبيان لاينافي ذلك و الثانية الفطريات
وهي ما اي قضايا يفتقر في الجزم فيها الى واسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها و تسمى الفطريات قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال و
ترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة وكل منقسم بمتساويين زوج فهي قضية
قياسها معها في الذهن ولذا قالوا انها قريبة من الاوليات و الثالثة
المشاهدات وهي ما يحكم فيه العقل اما بحس ظاهر اي بمجرده كعلمنا بوجود
الشمس وكونها مضيئة وكون النار حارة و هذه هي الحسيات اي المشاهدات
تسمى حينئذ حسيات فمحسوسات او يحكم فيه العقل بحس باطن كالحكم بان لنا جوعا
وعطشا وخوفا وغضبا و هذه هي الوجدانيات ومنها اي من الوجدانيات
الوهميات وهي التي يحكم فيها العقل بواسطة الوهم وذلك اذا كان ذلك الحكم
في المحسوسات اي في الامور المحسوسة لان الحكم في الامور المحسوسة صادق نحو كل
جسم في جهة لان العقل يصدقه في احكامه على المحسوسات وعدها صاحب
المواقف من اليقينيات ولنطابقها كانت الحدسيات والحسابيات الوضوح لانحا
ويقع فيها اختلاف الاراء كما في غيرها بخلاف حكم الوهم في المجردات والمعقولات

الصرفة فانه اذا حكم عليها باحكام المحسوسات كان حكمه هناك كاذبا قطعا كحكمه بان كل موجود
لابد ان يكون في جهة وفي مكان و كذا منها ما تجد نفوسنا لا بالاتنا كعلمنا
بذواتنا وافعال راينا فالمراد بالوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالاتنا الباطنة
ثم انهم اختلفوا في افادة الحس الحكم الكلي كقولنا كل نار حارة مستفاد من الاحساس بجزئيات
كثيرة فالاحساسات الجزئية تعد النفس لقبول العقد الكلي من المبدا الفياض ولذا قال
والحق ان الحس لا يفيد الا حكما جزئيا وحكم الكلي فيما ذكرناه صدر عن العقل دون
معونة الحس بعد انتزاع الكلي بواسطتها والمنكرون لافادته اي الحس الحكم مطلقا
صم وعمى فان القدح في الحسيات يودي الى القدح في البديهيات لانها فرعها و
الرابعة الحدسيات وهي ما يحكم فيها بواسطة سنوح المبادي القطعية
المترتبة وظهورها دفعة من غير ان يكون هناك انتقال ثان من الانتقالين
الفكريين كعلم الصانع بعلمه فانا لما شاهدنا ان افعاله تعالى محكمة متيقنة حكمنا
بانه عالم حكما حدسيا وكذا امر لما شاهدنا اختلاف حال القمر في تشكلاته النورية بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا حدسنا منه ان نوره مستفاد من نورها
ولا يجب في الحدسيات المشاهدة فضلا عن تكرارها كما قيل القائل
السيد رح في شرح المواقف حيث قال ولا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدة من مقارنة
القياس الخفي فان المطالب العقلية الغير الحسية قد تكون حدسية لجمع اتفاقا
المشاهدة فضلا عن تكرارها و الخامسة التجربيات وهي ما يحكم فيه العقل بواسطة

تكرار المشاهدة والى ذلك اشار بقوله ولابد من تكرار فعل اى فعل باضر حتى يحصل
الجزم ومن انضمام قياس خفى هو ان الوقوع المتكرر على نهج واحد دائما او اكثريا
لو لم يكن اتفاقيا ولابد ان يكون هناك سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب اذا علم
حصول ذلك السبب حكم بوجود المسبب قطعا كقولنا الضرب بالخشب مولم وشرب السقمونيا مسهل
وقد تنازع بعضهم فى كونها اى التجربيات من اليقينيات فضلا عن كونها ضرورية
كالحدسيات اى كما تنازع فى كونها من اليقينيات بل جعلها من الظنيات فان
تكرار الفعل والمشاهدة لا يوجب الجزم وان افاد الرجحان لجواز التخلف والحق
ان كلا منهما مع مقارنة القياس الخفى من اليقينيات وبدونه من الظنيات
و السادسة المتواترات وهو اى التواتر اخبار جماعة يحيل العقل
تواطئهم واتفاقهم على الكذب فالمتواترات ما يشتمل على ذلك الاخبار كعلمنا
بوجود مكة وذلك لكثرتهم وعدالتهم وتعيين العدد اى عدد تلك الجماعة
بكونهم خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او سبعين او غير ذلك على ما ذهب اليه
ليس بشرط فى ذلك الاخبار بل الضابطة مبلغ اى عدد يفيد اليقين
اى عدد كان نعم يجب الانتهاء اى انتهاء الاخبار الى الحس بان
يكون المخبر عنه من الحسيات فان احالة العقل ذلك التواطؤ لا يكون الا فيها وكذا يجب
مساواة الطرف الاول الذى نشأ الاخبار فيه والاخر الذى هو زمان كل ناقل
الوسط اى ما هو متوسط بينهما بمعنى انه يجب تعدد فى جميع الازمنة فى نقل اخبار تلك الجماعة

فيهما فانه لو لم يكن الاول كك لكان واحد الاصل ولو لم يكن والاخر كك لكان منقطعا
وكل منهما لا يفيد القطع على ما بين في موضعه وهذه الثلثة يعني الحدسيات و
التجربيات والمتواترات وان كانت حجة للشخص مع نفسه لكنها لا ينتهض
ولا يقوم حجة على الغير اي على غير ذلك الشخص الا بعد المشاركة اي اشتراكه
في المقتضية لها في الحدس والتجربة والتواتر فلا ينتهض حجة على جاحد فالعمدة
من بين تلك المبادي الاول التي هي الضروريات الست هي الاوليات اذ لا يتوقف
فيها الا ناقص الغريزة كالبله والصبيان او دنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات
كالبعض الجهال والعوام ثم القضايا الفطرية ثم المشاهدات ثم الوهميات وحصر
المقاطع اي حصول اليقينيات بعضهم في البديهيات والمشاهدات
وله اي ولذلك الحصر وجه ما وهو ان المراد بالبديهيات والاوليات وما يقرب
منها كالفطريات والمشاهدات واما للمشاعر الظاهرة والباطنة مدخل فيه فيدخل
في الاقسام الاربعة الباقية فلذا الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن اي حصول العلم بالنسبة المطلوبة
في النتيجة ويقال له الواسطة في الاثبات فهو مع ذلك ان كان علة للحكم
اي بوجود تلك النسبة في الواقع ويقال له الواسطة في الثبوت ومصداق
الاوسط كما يكون واسطة في الاثبات لتلك النسبة يكون واسطة في الثبوت لها
كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم

فالبرهان لمي لدلالته على لم الحكم وعلته في الواقع والا اي وان لم يكن علة له في الواقع
فاني لدلالته على انية الحكم وثبوته في الواقع دون علته سواء كان الاوسط معلولا
للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط ويسمى هذا القسم
دليلا او لا اي لا يكون الاوسط معلولا للحكم كما لا يكون علة له بل يكونان معلولين لثالث
كما يقع هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان اشتداد الحمى ليس
معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة خارج العروق و
هذا لا يختص باسم والاستدلال بوجود المعلول بشيء غيره على ان له اي لذلك الشيء
علة ما في الواقع كقولنا كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف فلكل جسم مؤلف
لمي وهو الحق لا اني كما ذهب اليه بعضهم فان المعتبر في برهان اللم علية
الاوسط لثبوت الاكبر للاصغر مثلا لا عليته لثبوته اي الاكبر في نفسه
وبينهما اي بين هذين الثبوتين بون بين فان الاول وجود رابطي غير مستقل بالمفهومية
بخلاف الثاني ففي مثالنا ذلك وان كان وجود المؤلف بالفتح للجسم معلولا لا بوجود المؤلف
بالكسر في نفسه لكنه علة بوجود المؤلف له فعلى هذا يكون الاستدلال به لميا لا انيا وههنا
شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني بذي السبب اي بالحكم
الذي له سبب في نفس الامر لا يحصل الا من جهة العلم بالسبب له وما ليس له
سبب اي الحكم الذي ليس له سبب اما ان يكون مبينا بنفسه من غير
نظر وفكر او مايوس عن بيانه اي بيان ذلك الحكم بوجه يقيني وهل هذا

الذى ذكره الشيخ انهدم حصره الى برهان الان لان الحكم لا يخلو اما ان يكون بديهيا
او نظريا وعلى كل من التقديرين اما ان يكون له سبب او لا يكون والقسمان للبديهى لا مدخل
للنظر فيهما فضلا عن برهان الان واما القسمان من عديله فيحصل العلم اليقينى بالاول
منهما ببرهان اللم ولا يمكن العلم اليقينى بالثانى منهما بل يكون بينا بنفسه او ما يؤدى عن
بيانه بوجه يقينى فليس الا ان امكان تحقق وحله اقول مراده اى الشيخ مما ذكره
ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم الثابت الذى لا يتغير بتغير الجهات و
خراب البدن اما ان تكون تلك العلوم مبينا من جهة السبب اى ببرهان
اللم او يكون بينا بنفسه من غير نظر وفكر لا مدخل لبرهان الان الا فى العلوم
الكلية فالعلوم الجزئية اذن جاز ان يكون معلومة بالضرورة او
بالبرهان غير اللم اعنى الان كما جاز ان يكون معلومة ببرهان اللم والحصر المذكور
انما هو بالنسبة الى العلوم الكلية فتامل اشارة الى عدم صحة الحصر المذكور بالنسبة الى
العلوم الكلية ايضا فان الرياضى مع كونه من العلوم الكلية بكون مسائله كلية تثبت بالاول
ولذا قال بعضهم ان الرياضى ادون الطبيعى لان الرياضى تفيد الان والطبيعى اللم فالعلوم الثابتة
من جهة غير السبب ايضا الثانى من تلك الصناعات الجدل وهو اى الجدل
القياس المولف من المشهورات المحكوم فيها اى التى حكم فيها فيطابق الاراء
واتفاقاتها فيما بينهم وذلك التطابق اما لمصلحة عامة كقولهم العدل حسن والظلم قبيح
او رقة طبعية كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او حمية وحياء منهم كقولنا كشف العورة

مذموم وهو التأديب الشرعي او انفعالات او تأثيرات خلقية الخلق بالضم ملكة
يصدر بسببها النفس الافعال بدرويّة ومكر كقول المغني العار حسن او مزاجية كقول
قوي القلب الايلام حسن وضعيف الايلام قبيح وبالجملة المشهورات ما اتفق عليه
الجم الغفير من الناس سواء كانت مشهورة عند الكل كالمثال المذكور اولا او عند الاكثر
كقولنا الاله واحد او عند طائفة كقولنا التسلسل مطلقا محال على ما ذهب اليه المتكلمون
والمشهور صادقة كانت او كاذبة من الاصل ان سبب الشهرة في المشهورات قد
يكون الخلق او المزاج على ما عرفت آنفا ومن ههنا قيل للامزجة والعادات
دخل في الاعتقادات فان قوي القلب معتقد بحسن الايلام وضعيفه لا ولكل قوم
مشهورات مخصوصة بهم كمعلومات التقديرية ومقدوراته فانها عند الفلاسفة
غير متناهية عددا او عند المتكلمين بمعنى لا تقف عند حد بل لكل اهل صناعة مشهورات
بحسب صناعاتهم وما وقع في كلام بعض الشعراء من اهل التحقيق * هر قوم راست
راهي ديني وقبله گاهي * ما قبله راست كرديم در سمت كج كلاهي : لعله اشارة اليه
وربما اكتسبت المشهورات اذا لعبت الشهرة الى درجة الكمال بالاوليات
فيفيد اذن قوة الجزم وافترقت تلك المشهورات عنها عند التجريد اي يحصل
الجزم بمجرد تصور الطرفين وملاحظة النسبة في الاوليات والمشهورات او القياس المؤلف
من المسلمات بين المتخاصمين سواء كانت مسلمة بينهما خاصة او بين اهل العلم
الذين هما منهم كتسليم القضية ان الامر للوجوب والنهي للتحريم وغير ذلك

والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
الكان المجادل سائلا او حفظ الرای والوضع ان یهدم المسائل الكان مجيبا
الثالث من تلك الصناعات الخطابية وهو القياس المولف
من المقبولات الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء
وذلك اما لامر سماوي كالكرامات او مزيد عقل ومن عد الماخوذات من
الانبياء عم وهما فقد غلط وهو العلامة الرازي منهما اي المقبولات
فقد غلط فانها بعدما علم استنادها اليهم مستعملة في الادلة النقلية كذا في شرح
المواقف او المولف من المظنونات التي يحكم فيها بسبب الرجحان
اي رجحان طرف الحكم على غيره كحكمنا بنزول المطر عند وجود السحاب الرطب
ويدخل فيها اي في المظنونات التجربيات والحدسيات والمتواترات
الغير الواصلة حد الجزم فمن التجربيات ما لم يصل بجزئية الى حد الدوام
ومن الحدسيات ما فيه سنوح المبادي المترتبة الظنية دفعة ومن المتواترات ما يشتمل
على اخبار جماعة يظن العقل عدم تواطؤهم على الكذب والغرض منه اي من الخطابية
تحصيل احكام نافعة او ضارة في المعاش او المعاد وذلك كما يفعله
الخطباء في الخطبة والوعاظ في الوعظ الرابع من تلك الصناعات الشعر
هو في القياس المولف من المخيلات وهي اي المخيلات قضايا يخيل
فيتاثر النفس قبضا فيتنفر او بسطا فيرغب اي يقع تلك القضايا في الخيال

فيتاثر النفس بالقبض والبسط الموجبين للنفرة والرغبة كما قبل الخمر ياقوتية
سيالة انبسطت النفس اليها ورغبت في شربها واذا قيل انها مرة فهوعة انقبضت
وشوت عنه فانها اي النفس اطوع للتخييل من التصديق لانه الذ واعذب
سيما اذا كان الشعر على وزن لطيف وانشد بصوت طيب والغرض
منه انفعال النفس بالترغيب او الترهيب بتركيب الشاعر بورود المقدمات
المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصود منه بالذات وانما المقصود
الترغيب او الترهيب فهما بمنزلة النتيجة ولذا قال وهو كالنتيجة ههنا
الخامس من تلك الصناعات السفسطة وهو القياس المولف من الوهميات
وهي قضايا يحكم فيها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس نحو كل موجود مشار اليه
وان وراء العالم فضاء لا يتناهى والنفس مسخرة الوهم اي العقل غير الصريح مسخر له
فالوهميات ربما لم يتميز عندها اي النفس من الاوليات ولولا دفع العقل
الصريح غير المشوب به والشرع لكذبها احكام الوهم فغلى التباس بينهما دائما ولم يكد
يرتفع اصلا والمولف بالمشبهات بالصادقة اي القضايا الكاذبة الشبيهة
بالصادقة صورة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار فرس وكل فرس صهال
ينتج انه صهال او معنى كاخذ الخارجيات اي الامور الخارجية الكاذبة مكان
الذهنيات اي الامور الذهنيات الصادقة لمشابهة بينهما كقولنا الجوهر موجود
في الذهن وكل موجود في الذهن فهو قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان

١٥٩

الجوهر عرض و بالعكس اى اخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث
حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث والغرض منه اى من السفسطة تغليط
الخصم واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها والمغالطة اعم من السفسطة فانها
اى المغالطة القياس الفاسد صورة او مادة اما الاول فلئن لايكون
القياس على هيئة منتجة للاختلال شرط بحسب الكيفية او الكمية او الجهة كما اذا كان
كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما الثانى فبان يكون المطلوب
وبعض مقدماته شيئا واحدا اذ هى المصادرة على المطلوب او يكون بعض مقدماته كاذبة
شبيهة بالصادقة اما من جهة الصورة او من جهة المادة كما عرفت بخلاف
السفسطة فانه الفاسد من جهة المادة فحسب ولذا جعلوه من الصناعات الخمس التى
هى بحسب المادة فقط فذكر المغالطة ههنا استطرادى والمغالط اى من يستعمل المغالطة
ان قابل بها اى بتلك المغالطة لترويج الحكمة المموهة الباطلة الحكيم لانه يحب
الحكمة الحقة فسوفسطائى منسوب الى السوفسطا وهو الحكمة المموهة وان قابل
بها الجدلى بجزم لاجل ادعاء كل منهما حقية مقدمات دليله بخلاف ما ادعاه الاخر
فمشاغبى من الشغب اذ ليس هناك الحاصل الا الشغب هذا والمولف
اى القياس المولف من الراجح والمرجوح اى من مقدمات يكون بعضها
راجحة بان يتعلق بها الجزم والظن وبعضها مرجوحة بان يتعلق بها الظن او الوهم
مرجوح لاستلزام مرجوحية الجزء مرجوحية الكل وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر

وقوله فتدبر لعله اشارة الى ان القياس كما انه مشتمل على المقدمة المرجوحة
كذلك على المقدمة الراجحة فاستلزام المرجوحة للمرجوحية دون الراجحة للراجحية
ترجيح من غير مرجح الا ان يقال يكفي في مرجوحية المركب مرجوحية جزء منه
وفي راجحية المركب لابد من راجحية كل جزء منه خاتمة الكتاب
اجزاء العلوم المدونة هي المسائل اي مسائل تلك العلوم لا غير
وهي قضايا يطلب بيانها في العلوم وهي في الاغلب نظريات دائما وقد تكون
ضروريات كما في المنطق لما حقق في موضعه ان حقيقة كل علم مسائله ويدل
عليه تعريف العلوم بالقوانين لا ما حسبه المتأخرون من ان اجزاء العلوم
ثلثة الموضوعات والمبادي والمسائل ولا ما ذهب اليه بعض المحققين
من ان حقيقة كل علم مسائله او التصديقات والمبادي وهي ما يتوقف
عليه مسائل العلوم تصورية او تصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات
واجزائها وبالجملة حدود العلم امور نظرية مستعملة في العلوم اعم من ان يكون
حدودا حقيقية او رسمية وان كانت رسوما حقيقة وذلك كتحديد الجسم الطبيعي
الذي هو موضوع الحكمة الطبيعية بانه جوهر يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة
على زوايا قوائم وتحديد الهيولى التي هي جزؤه بانها جوهر محل لجوهر متصل بذاته وتحديد
الحركة التي هي عرض ذاتي له فانها كمال اول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة
واما التصديقية فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقول المهندس

ويلقاد بر المساوية لشيء واحد متساوية او غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم
بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
ان نعمل باى بعد على كل نقطة شئنا دائرة بل المقدمة الواحدة قد يكون
اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند اخر هذا من الوسائل اى تلك
الاجزاء اعنى المسائل لا من الاجزاء كما عرفت وانما عدها المتاخرون من
الاجزاء مع كونها من الوسائل مبالغة في مدخليتها فيها فهى من الاجزاء مجازا
واما الموضوعات فلا وجه لجعلها اجزاء بل هي جزء الجزء اعنى المسائل فتامل

تم هذا الكتاب المستطاب بعون الله الملك الوهاب نهار اثنين وعشرين من [illegible] سنة مائتين (?)
والف بعد السبعين من الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله وسلم المسمى بشرح السلم
للمولوى المنوى الجامع في المعقول والمنقول والحاوي في الفروع
والاصول العالم بعلوم النقلية والعقلية والكامل في كسب الذكر (?)
المشتهر في الاطراف والاكناف المستغني عن مدح المادحين
والاوصاف المدعو بمولوي محمد اشرف
قدس الله سره الاشرف
الساكن المتولد
في البرداد (?)

حرره العبد على الشر (?) والحرمان والكاتب [illegible] حبيب الله بن احمد عفى عنه الله الصمد فمن يا خذه فيقرا فيدعو له الله الاحد فقط



